



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية

إعداد الطالبة

فرحات طالب فاطمة الزهراء

تحت إشراف الاستاذة

د/خلوفي خدوجة

لجنة المناقشة

الدكتورة: بلحارث ليندة..... رئيسة

الدكتورة: خلوفي خدوجة..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: زعادي محمد جلول..... عضوا

السنة الجامعية

2016/2015

الشكر والإهداء

تشكر

بعد الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على نعمه وفضله ودوام الصحة والعافية والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان لابد من الشكر فإنني لا أبالغ إن قلت بأن الكلمات لا تكفيني مما ثقلت
معانيها وأسمى إكرام وتقدير لما قدمته من توجيهات وتحفيزات التعالي الأخت
والزميلة ونعم الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة خدوثة خلوفي كما أتوجه بالشكر
الجزيل أيضا إلى :

السيد : محمد المجيد طيش

ففي إنجاز هذا العمل المتواضع.

شكر خاص لكل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا من السنة الأولى إلى غاية هذا
المشوار وأخص بالذكر الأستاذة بالحارث لينده و الأستاذ معزوز علي
أتقدم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي، موظفي وعمال المجلس الدستوري
بالجزائر العاصمة لما قدموه لي من يد العون والتسهيلات في جميع

الظروف . السيد : محمد بوسلطان

أشكر من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل ماديا ومعنويا.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

إهداء

إلى الرسول السلام و هادي الأنام

إلى منبع النور و مزيل الظلام حبيبي يا رسول الله عليك الصلاة و السلام

بفضل الله و نعمة تم إنجاز هذا العمل أهدي هذه الصفحات المتواضعة إلى من قال فيهما الله عزوجل "و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيراً" إلى من أوصاني ربي بهاو منحتني كل نفيسا و عالي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهاإلى الغالية دوما و أبدا أمي العزيزة .

إلى فترة عيني و مبيض وجداني و صانع أحلامي و كياني من تعلمت من أجله معنى الكفاح و الصبر و كان لي قيسا ينير لي مسيرتي و شمعة تحترق لتضي دربيأبي الكريم رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه .

إلى التي كانت لي القلب النضوج و العيون الحريصة علي منذ أن كنت نقطة إلى أن ودعتني في سنة 09مارس 2009 المام مريم أبو العز أبو دقة الحسن الإبراهيمي، كما لا أنسى إبنها البار الطاهر ألفه رحمة عليك ياغالية .

إلى ثمار الشجرة الطيبة و الزكية الطاهرة أخواني أخواتي، عبد الحميد ، عبد المالك، نبيل، عبد الله، محمد الأمين، حسية، وهيبة، مريم حفظهم الله.

إلى من أحاطوني بحبهم ووفائهم صديقاتي و زميلاتي إلى من شاطرتني و تقاسمت معي حلاوة و مرارة الدنيا.

إلى من كان لي بمثابة الأب الثاني المرشد النضوج الأخ الأكبر الرفيق السيد: محمد الشريف المدعو لوطفي .

إلى كل من عرفني فابتسمإلى كل من عرس في سهم فلم يندثر

إلى كل زملائي و زميلاتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية معند أجلي و الحاج.

فاطمة الزهراء

إهداء خاص

إلى توءم روحي و قرّة عيني و التي حزن
عليها الكيان و الوجدان إلى حرية الدنيا
و إنشاء الله حرية الجنة أختي، حبيبتي
و رفيقتي المرحومة صباح .

مقدمة

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختلفة في الدولة، وهذه العملية تكون إما سابقة أو لاحقة، وتكون جوازية أو وجوبية، وهذا حسب الشروط والنصوص القانونية المعمول بها إلى جانب مهام أخرى ممكن أن تكون استشارية أو رقابية وهي مراقبة مدى دستورية القوانين، مراقبة الانتخابات والاستفتاء ومهام خاصة (استشارية)، وهذا ما سنتطرق إليه في ظل التجربة التي شاهدها الدولة الجزائرية، وبالتحديد بعد ظهور الديمقراطية والعمل على احترام تطبيق أسسها ومعالها.

إن هذه الأعمال تدخل جميعها في دائرة اختصاص أو صلاحيات المجلس الدستوري، فمن ضمن هذه النقاط المذكورة أعلاه عرجت على خاصية جد مهمة، ألا وهي مراقبة دستورية القوانين في ظل التجربة الجزائرية وذلك ابتداء من دستور 1963⁽¹⁾ إلى غاية دستور 1996⁽²⁾. الذي جاء هذا الأخير واضحا في المجال المحدد للمجلس الدستوري وهذا في عدة نصوص، والمجال المحدد النظر فيه جاء على سبيل الحصر والمتمثلة في النصوص العضوية، والتي تحدد دور المجلس الدستوري الجزائري، وهو مشابه لدور المجلس الدستوري الفرنسي لكن يختلف عن دور المحكمة الدستورية العليا المصرية.

وكذا النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، حيث نحدد الوضع السائد في الجزائر، مع الملاحظة أن الجزائر وفرنسا لهما إجراءات خاصة في

(1) دستور 1963، ج.ر.، عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1993.

(2) دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في الاستفتاء الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.، عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بمقتضى قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 و بمقتضى رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الموضوع ، بينما مصر تعتبر هذه النقطة كأى قانون أو لائحة تصدر عن هذه الجهة المختصة والتي لم تحدد لها إجراءات مميزة ولا حتى لغيرها من النصوص القانونية .

وأیضا المعاهدات والقوانين العضوية حيث سنتطرق إلى الإجراءات الخاصة التي نص عليها التشريع الجزائري وهي مشابهة للنصوص الفرنسية أما المصري فتسري عليه نفس الملاحظة المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

ولانجاز هذا العمل المتواضع، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي في نفس الوقت الذي يركز في الأساس على تقديم المعطيات وتوضيح الظروف في كل حالة ، وتحليلها تحليلًا يتماشى وطبيعة الموضوع ، وكذا المنهج المقارن مع بعض الدول باعتبارها الرائدة في هذه التجربة وهذا النوع من الدراسة يؤخذ بعين الاعتبار الحالة ومحاولة توضيح خصوصيات ومعطيات كل واحدة منها ثم محاولة تحليلها ونقدها ومحاولة تقديم البديل .

ومن ضمن أسباب اختياري للموضوع هو توضيح بدقة القيمة القانونية التي يحتويها هذا الموضوع، وهو الرقابة على دستورية القوانين . وخاصة بعد التحولات التي عرفتھا الدولة الجزائرية في ظل دستور 1996 هذه القفزة العملاقة التي أثرت سواء من بعيد أو من قريب على أن تنشأ هيئات ومؤسسات متنوعة ومتفرعة تسعى على مختلف الأصعدة أن تنهض بالدولة حكومة وشعبا إلى أرقى وأسمى المراتب وان تواكب باقي المجتمعات لاسيما منها المتطورة والمتقدمة .

كما أن موجات التطورات التي عرفتھا الدولة الجزائرية، ولو في فترة زمنية قصيرة ، وكذا تطور الأفراد في المطالبة بمختلف حقوقهم ، وحتى تنظم هذه الحقوق

⁽¹⁾ - [http : // www. Conseil constitutionnel.dz.org](http://www.Conseilconstitutionnel.dz.org)

والحريات ويستقر النظام السياسي بداخلها، فبات من الضروري أن تحدث هذه المؤسسات والهيئات على كل المستويات ، مثال ذلك المجلس الدستوري هذا الأخير و من صلاحياته الرقابة على دستورية القوانين التي تعد من مبررات تواجد الدولة والشعب والتي هي مستوحاة من الواقع المعاش، ونزولا عند تحقيق جميع متطلبات العيش السعيد و المتوازن و المستقر والأمن .

كما أن من ضمن أسباب اختياري للموضوع إبراز أهم تلك التعديلات القانونية وتلك الخطوات التي خطاها المشرع الجزائري في ظل التجربة الجزائرية القصيرة زمنيا في الميدان الديمقراطي مقارنة مع الدولة الفرنسية ،فإن تكريس هذا النموذج عن طريق نصوص قانونية ومؤسسات دستورية حديثة يعتبر أمر ليس بهين في المسار الديمقراطي . وبالتالي نتراء لنا أهمية الخطوات التي سارت عليها الجزائر مقارنة مع غيرها من الدول التي سبقتها في هذا المجال، وبالتالي تبيين الايجابي، وبالتحديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين ،ووضع اليد على النقائص وإظهارها محاولة تقديم البديل وإعطاء الصورة الواضحة .

ففي طيات هذا العمل المتواضع أهدف إلى توضيح وإبراز النقاط الأساسية والحساسة المذكورة أسفله . والتي بموجبها كانت لهاته الهيئات والمؤسسات الدستورية، وبالتحديد المجلس الدستوري (في مجال الرقابة على دستوري القوانين) دور في القيام بدولة عرفت انعطاف كبير في المجال السياسي وتطور في هياكلها التي في الحقيقة تعبر عن تواجدها الحالي ضمن مجموعة الدول العالم .

مثال ذلك إقرار مبدأ سمو الأحكام الدستورية على كل قوانين الدولة في ظل دستور 1976 رغم انه لم ينص على إنشاء هيئة مهما كان نوعها

(سياسية أو قضائية) يخول لها القانون إقرار هذا المبدأ استنادا في ذلك لنص المادة 3/111 من نفس الدستور⁽¹⁾.

أما فيما يخص المجلس الدستوري فقد تم التأكيد على وجود هذه الهيئة في ظل التعديلات والأحداث الفاعلة على وجود التغيرات، فالمؤسسة الدستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين التي تعد من الصلاحيات الأساسية في جوهر العمل على احترام الدستور.

و في الأخير إبراز التجربة الجزائرية من خلال التجارب المختلفة وبالتحديد فرنسا باعتبارها النموذج الأول والرائدة ومصر باعتبار الجزائر متأثرة بكثير من التشريعات المصرية مقارنة مع الدول العربية الأخرى.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي حد يمكن القول بفعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، غير متخلف الحقب التي مرت بها المنظومة القانونية ذات الصلة ؟

من اجل دراسة الموضوع أي التجربة الجزائرية في الرقابة على دستورية القوانين، تم تقسيمه إلى مبحث تمهيدي تحت عنوان تنظيم المجلس الدستوري، وإلى فصلين ، حيث أن الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين إثنين ، وسنتناول في المبحث الأول الرقابة على القوانين العضوية ، وأما في المبحث الثاني يتضمن الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

(1) المادة 3/111 من دستور 1976 ، صادر بموجب أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج. ر ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه مراقبة المعاهدات الدولية، القوانين والتنظيمات ، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين إثنين ، سنتطرق في المبحث الأول مراقبة المعاهدات الدولية ، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى مراقبة القوانين والتنظيمات.

المبحث التمهيدي

تنظيم المجلس الدستوري

إن إسناد مهمة التكفل بعملية و سهر على احترام الدستور قد اختلفت الدساتير فيها بحيث هناك طرق مختلفة ، منها من أوكل أمر تحقيق رقابة الدستورية إلى القضاء العادي أو المختصة، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها " المجلس الدستوري " كما في التجربة الفرنسية ⁽¹⁾، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة.

لم ينص أي الدستور على كيفية تنظيم المجلس الدستوري ، مكتفيا بتناول مسألتي التشكيل والاختصاص، تاركا ذلك الموضوع دون تحديد طريقة تنظيمه أو الإجراء الشكلي الذي يتولى ذلك.

يكون تنظيم المجلس الدستوري، إما عن طريق نص في الدستور، وإما عن طريق نظام الداخلي، إلا أن الواقع يبين أنه، و زيادة على هاتين الوثيقتين هناك مراسيم رئاسية تدخلت في تنظيم المجلس ،منها تلك الخاصة بنشر قائمة الأعضاء ومع هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوما خاصا بالأعضاء المعنيين من طرفه فقط.

(1) سليمان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، طبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995،

المطلب الأول

تعريف و تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة، حيث نلاحظ ذلك من خلال تشكيلته وهياكله، وذلك اقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁾، أما المحكمة المصرية فالأمر يختلف لان طبيعتها تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي .

ففي هذا المطلب نتاولنا (الفرع الأول) إلى تعريف المجلس الدستوري والأساس القانوني في نشأة هذا الأخير ، وفي (الفرع الثاني) حاولنا تبيان تشكيلة المجلس.

الفرع الأول تعريف المجلس الدستوري:

يعد المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة، ويستقي الأهمية عادة في وجود مجموعة من النصوص القانونية المختلفة والمنظمة لهذه النوعية من الأجهزة.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري حديث النشأة نسبيا وبالتحديد من الناحية العملية، أي يعبر عن الوجود الفعلي لهذه المؤسسة إذ انه لم يشرع في ممارسة مهامه إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989⁽²⁾ ، أكثر على اثر التعديل الدستوري

(1) العام رشيدة ،المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2006، ص 122-124.

(2) دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989.

1996، بعد أن أغفله دستور 22 نوفمبر 1976، رغم المطالب العديدة لهذه الرقابة.

يعد من المناسب أن نوضح في البداية أن المجلس الدستوري لم يدرج ضمن السلطة القضائية، فهو مؤسسة مستقلة استقلالاً تاماً وكلية عن السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهذا واضح في إدراجه ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية. فضلاً عن تشكيلته واختصاصاته المحددة دستورياً.

نص إنشاء المجلس الدستوري في هذا الباب بالذات حدّد عمله بصفة مستقلة، وهي مراقبة القوانين بصفة أساسية والتي تنتهي بآراء وقرارات، ويدل ذلك على وجود رقابة سابقة وأخرى لاحقة مما يؤكد لنا أن المجلس الدستوري مؤسسة رقابية له مكانة خاصة بالنظر إلى خصوصية الصلاحيات الموكلة إليه وطابعها الخاص نظراً لإلزامية آرائه وقراراته لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية⁽¹⁾.

الفرع الثاني تشكيلة المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري منذ تعديل الدستور لسنة 1996، وبالتحديد في نص المادة 1/164⁽²⁾ "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء:

(1) يحيوي رايح محمد، المجلس الدستوري صلاحيات (انجازات وأفاق)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، إبريل 2004، ص 52-53.

(2) المادة 1/164 من الدستور 1996.

ثلاث(3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست(6)سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست(6) سنوات. ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث(3) سنوات .

نلاحظ أن المادة تتضمن تسعة أعضاء بدلا من سبعة أعضاء سابقا ، بغرض تمكين المؤسستين الجديدتين اللتين اقرهما الدستور المعدل (مجلس الأمة ومجلس الدولة) من أن تكون ممثلين فيه ،حيث يوزعون كما يلي :ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، وأربعة أعضاء تنتخبهم غرفة البرلمان على أساس عضوين لكل منهما، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

ويعتبر هذا المجلس مستقل عن بقية السلطات من حيث التشكيلة الدليل أن هناك أحكام تتضمن بعض الضمانات تهدف إلى تجسيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، أما مدة العضوية فهي ستة سنوات ،على أن يتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات، وبمجرد انتخاب أو تعيين العضو لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة عزله طيلة المدة المحددة دستوريا، إلا إذا اخل بواجباته إخلالا خطيرا ، وعندها يتولى المجلس الدستوري الفصل في قضية

العضوية، أي العضو المعني واتخاذ القرار المناسب وفقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾.

وتماشيا مع ما تقتضيه استقلالية المؤسسة تنص المادة 164 الفقرة 02 من الدستور على "انه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " أي لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس ومناصب أخرى.

المطلب الثاني

التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري

يرتكز تنظيم الإدارة الداخلية للمجلس الدستوري على القواعد المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم⁽²⁾ ، تتكون الإدارة من مجموعة من المصالح يسيرها أمين عام معين من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري .

توزع تلك المصالح أساسا على قطبين: قطب الدراسات ،البحوث ومديرية التوثيق وقطب المصالح الإدارية لمديرية الإدارة العامة ،ونشير هنا أن تنظيم هذه الأجهزة

(1) المادة 2/164 من دستور 1996.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم.

- ... لقد كرس المجلس الدستوري مبدأ الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية من قبل أعضائه، ولذا الغرض منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط في أي حزب سياسي أو على الأقل تجميد نشاطهم خلال فترة عضويتهم في هذه المؤسسة .

يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى . وهذا راجع إلى طبيعة هذا الجهاز، وبالطبع إلى اختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة، وما ينتظره منها .

وعلى هذا الأساس فالتركيبة البشرية والهيكلية فيها اختلاف في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري لكون أن هذه الهيئة تعد من أهم المؤسسات في الدولة لان لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون ،وجب وضع أشخاص تحترم هذه القوانين إلى جانب وضع هيكله تساهم في ضمان السير الحسن حسب النصوص القانونية المنشأة لها .

و عليه فالمجلس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ونظم إدارته بمجموعة من الهياكل محكمة ومعبرة عن التوازن و التكامل في تحقيق الأهداف المسطرة لنجاح العمل الدستوري وبالتحديد رقابة دستورية القوانين وفعاليتها في جميع مجالات الحياة.

كما سبق وأن ذكرنا يعين على رأس الهيكل الإداري الأمين العام . والمهمة الأساسية المنوطة به هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها وتطبيق كل القوانين، مع تقديم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز مع العمل على تكامل كل المصالح والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة ومهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس⁽¹⁾.

كما به أيضا مديرية الوثائق التي تحوي جميع الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لذا نجدها تتوفر على مجموع من المصالح لأداء مهامها كاملة.

(1) - <http://www.doc.sciences politique.fr>.

الفرع الأول مكتب الدراسات:

ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات.... الخ الموجودة على مستوى المجلس ووثائق و كتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الوسائل العلمية الأخرى.

الفرع الثاني مكتب تحليل واستغلال الوثائق:

يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها ويعتني وبحفظ الأرشيف والسهر على سيره باستعمال الطرق الحديثة والمتطورة حتى لا تتلف الوثائق وكذلك الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد على السير الحسن للمجلس الدستوري .

الفرع الثالث مكتب كتابة الضبط:

وهي عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار وتنفيذ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية، وفي نفس الوقت تقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها.

وهناك أيضا مديرية الموظفين والرسائل وهي بدورها تتكون من مصالح وهي (1):

الفرع الرابع مكتب الموظفين:

ويقوم بتوظيف وتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.

(1) بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د. م. ج، 2012، ص 12.

أولاً الميزانية والمحاسبة:

يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

ثانياً مكتب الوسائل العامة :

يقوم بعملية تسيير و صيانة المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

الفرع الخامس مركز الدراسات و البحوث الدستورية:

استحدثت على مستوى المجلس الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الدستورية من أجل إثراء و توسيع ميدان القانون الدستوري⁽¹⁾، وأهم أعمال هذا المركز تمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .
 - العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .
 - تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية و الأجنبية
 - القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري .
- كما يمكن للمركز الاتصال بأي شخص أو هيئة لها الكفاءة في الميدان القانوني يمكن له أن يقدم شيئاً ايجابياً للمجلس الدستوري⁽²⁾ .

(1) نظم هذا المركز بموجب مرسوم رئاسي رقم 157/02 المؤرخ في 2002.05.16 المعدل و متمم للمرسوم الرئاسي 143/98 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

(2) ...ما هو معروف أن في بداية إنشاء المركز كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوط به بدقة، وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه أفاق أخرى وطنية ودولية.

ويسير المركز مدير عام يعمل تحت إشراف الأمين العام للمجلس وينتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع.

يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بالمستخدمين اللزمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي .

نستنتج من هذا العرض الوجيز فيما يخص هياكل المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والحكمة الدستورية العليا في مصر أن هناك اختلافا في المنصب الوحيد الموجود لدى الأجهزة الثلاثة هو الأمين العام ولكن وزنه ودوره يختلف من دولة إلى أخرى .

الفصل الأول

الرقابة على القوانين العضوية
والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تعد وسائل ممارسة الرقابة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي مجموع الإجراءات المقررة دستوريا ، فهي رقابة تقررها الدساتير ، وتحدد الأنظمة الداخلية عادة إجراءاتها وشروط ممارستها ، وهذه الرقابة هي وسيلة لحماية مبدأ سمو الدستور والتأكد من أن جميع المؤسسات الدولة لاسيما الحكومة تلتزم في مختلف المجالات بالسياسة التي وافق عليها البرلمان على سبيل المثال ، وتدرجيا أصبح أساس العلاقة بين الهيئات والمؤسسات يركز على الرقابة .

وقد تعددت وسائل الرقابة في النظام القانوني الجزائري ، منذ بداية الحياة النيابية غير أن بعض الوسائل المقرر حاليا في الدستور لم يكن مقررا في فترات سابقة في أي أحكام دستورية، وهذا نتيجة إلى التطورات التي شاهدها النظام ذاته ، وإلى التطورات التي عرفها المجتمع بفعل عوامل وتأثيرات داخلية وخارجية كما أن بعض هذه الوسائل أثرت دستوريا في أول دستور للجزائر المستقلة (دستور 1963) ثم ألغي في دستور 1976 ليعود من جديد في دستور 1989، وتم تعديله في سنة 1996 الذي أقر نظام الغرفتين، وافر نظام الرقابة برلمانية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Dominique (R), droit du contentieux constitutionnel, 3^e édition, Montchrestien, paris, 1993

المبحث الأول

الرقابة على القوانين العضوية

تعد النصوص العضوية تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية ليس بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي.

قد أطلق المؤسس الدستوري مصطلح " القانون العضوي " على بعض النصوص نابع من إرادة المؤسس الدستوري الذي يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين ، محددة في الدستور على سبيل الحصر⁽¹⁾ ، في مركز خاص بالنظر إلى القوانين الأخرى لأنها ترمي إما لتوضيح بعض الأحكام الدستورية أو استكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر، يتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال أغلبية الخاصة التي أشرطها المؤسس الدستوري للمصادقة على القانون العضوي ، وإخطار إجباريا وقبل إصدار المجلس الدستوري⁽²⁾، في أجال رقابتها التي تشمل طريقة إعداده ومناقشته والتصويت ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور⁽³⁾ .

(1) المادة 123 (الفقرة 2) من دستور 1996 " تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث ارباع (4/3) اعضاء مجلس الامة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " .

(2) شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في نظام الوطن الأساسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، افريل 2006، ص 15، 17.

(3) الغاية من ذلك هي تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته بما لا يسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور إذا مادام كما بينا أننا، أنه يتحمل أن تتضمن هذه النصوص أحكاما تتعارض مع الدستور نصا أو روحا مما يقتضى إخضاعها لرقابة المطابقة بعفة شاملة وإجبارية.

المطلب الأول

تحديد مجال التشريع العضوي

قد عدّ الدستور الجزائري في عدة نصوص منه الحالات التي يُشرع فيها البرلمان بالنص العضوي الذي يخضع للمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ، فبعد المصادقة عليه من طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية المعمول بها هذا المجال بحيث نصت عليها المادة 123 (الفقرة 3) والمادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور من دستور 1996 لهذين النصين في الرقابة ⁽¹⁾.

يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا القانون وعلى المجلس أن يبدي رأيه في الآجال المحددة قانونا، فإذا كان رد المجلس الدستوري إيجابيا، بمعنى أن القانون مطابقا للنصوص الدستورية، فهذا يشمل القانون إجراءات الصدور والنشر ككل القوانين الأخرى. أما إذا اتضح له نص من النصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا يكون أمام احتمالين لا ثالث لهما:

في حالة النص غير مطابقة للدستور، يكون مرتبط ارتباطا وثيقا لكل النصوص الأخرى الموجودة في القانون العضوي ، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور والنشر ⁽²⁾ ، أما في الحالة الثانية والمتمثلة في عدم تأثير ذلك النص على

(1) عطا الله بوحميدي، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 3، لسنة 2002، ص ص 45 ، 46.

(2) ...تمت المصادق على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضاء المجلس الأمة يخضع القانون العضوية المرتبة مطابقة النص مع الدستور في طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

باقي الأحكام ، ففي هذه الحالة على رئيس الجمهورية أما الاستغناء على ذلك النص وبالتالي إصدار القانون على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري ، فإذا اختار الرئيس الجمهورية الطريق الثانية أو الإجراء الثاني، عليه بإخطار المجلس الدستوري لدراسته مرة أخرى على أساس ما جاء فيه من التعديلات ومن هنا يصدر رأيه (1) .

عليه يجب أن يكون موقف المجلس الدستوري خارج هذا الإطار حتى يمكنه أن يبدى رأيه في القانون العضوي الذي أساسا ما يكون متعلقا مباشرة بمصالح الأفراد من الزاوية التي يرمى فيها مصالح المجتمع والدولة معا (2).

المطلب الثاني

رقابة صياغة القانون العضوي وإجراءات الطعن بعدم الدستورية

نظرا لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور، فقد تم تأطير بموجب رقابة دستورية سابقة و إلزامية، من اجل " تحصينها " ضد كل " الهفوات غير الدستورية " .

و حددت المادة 123 من دستور 1996 مجال القوانين العضوية، وعلاوة على المجالات المحددة في نص المادة المذكورة أعلاه، هناك مجالات أخرى مخصصة

(1) ... من خلال العرض والطرح أن القانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يبدى المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور ، وهذا دليل على أن للمجلس الدستوري دورا أساسيا في تنظيم الحياة السياسية للدولة ، بما أن القانون العضوي له مجالات الخاصة والحساسة وبالتالي على المجلس الدستوري أن يكون خارج دائرة الضغوطات في حالة دراسته لهذه القوانين ، لأنه ما يكون الشغل الشاغل لوسائل الإسلام وتأخذ صدارة صفحاتها والتعليقات إلى جانب الضغط من مؤسسات وشخصيات فاعلة في المجتمع.

(2) ... أول قانون عضوي عرض على المجلس الدستوري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية ، وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/06 بعد ما أبدى اعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص المادة 3/1 «وكذا الأغراض السياسية» فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور .

للقوانين العضوية كتحديد كفايات انتخابات النواب وكفايات انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وكذا تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

هذه القوانين هي - أصلا - من اختصاص البرلمان وحده، وهي تتميز عن القوانين العادية من حيث خضوعها لإجراءات خاصة وكذا إحاطتها برقابة دستورية مسبقة والزامية من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النفاذ.

الفرع الأول رقابة صياغة القانون العضوي:

إن ما يميز دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها من القوانين ، أنها تدرس من جانبين وهما كالتالي :

في الجانب الأول يتولى المجلس دراسة القوانين من الناحية الشكلية ، حيث يتأكد من إتباع الإجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان خير مثال على ذلك أول قانون عضوي سابق الذكر والذي منحت المصادق عليه من طرف المجلس الانتقالي في الدورة الإستثنائية ليوم 18-02-1997، على أساس المادة 179 من الدستور نلاحظ ذكر السند القانوني الذي على أساسه تمت المصادقة على هذا القانون.

أما الجانب الثاني فيتولى المجلس من خلاله دراسة القوانين العضوية من الجانب الموضوعي بداية من العنوان إلى المواد الختامية ، فحاول المجلس أن يقارنها بما جاء في الدستور ، ويستعمل في هذا الإطار عدة طرق وأساليب عقلانية وقانونية في باب التعبير حتى تكون مطابقة بين القانون والدستور.

يعتبر القانون وسيلة تشريعية في يد البرلمان، ولقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسيلة في دستور 1996، حيث كانت هناك القفزة الديمقراطية ومبدأ الفصل بين

السلطات في شكلها وليس في مضمونها ، بحيث من خلال هذه النصوص صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية ⁽¹⁾ .

مثال ذلك الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والأمر متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لقد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الانتقالي على أساس المادة 179 من الدستور وعلى أساس المادة 1/163 ، فإن المجلس الدستوري يعمل على أن يحترم الدستور وبما أن القوانين العضوية صادرة عن طريق الأوامر فهي مجموعة من القوانين التي يقوم بدراستها حتى تكون دستورية على أساس المادة 1/165 ⁽²⁾ .

الفرع الثاني إجراءات عمل المجلس الدستوري في الرقابة على الدستورية القوانين:

تتم إجراءات الطعن أمام المجلس كتابة، فيما يخص الطعن إذا كان العمل التحضيري للمجلس الدستوري يتضمن بالضرورة توزيع المهام بين أعضائه، إلا انه لا توجد تشكيلة أخرى ما عدا الجلسة العامة بحضور سبعة أعضاء على الأقل وهو النصاب المطلوب لصحة مداولاته .

على الرغم من تعدد السلطات التي تتدخل في تعيين أعضائه إلا أن المجلس يظهر بمثابة هيئة واحدة بحكم تسييرها بمبدأ المساواة بين الأعضاء الذين يشاركون بنفس الحقوق في المداولة وفي اتخاذ القرار بأغلبية أعضائها، ويتمتع رئيس المجلس الدستوري بمركز دستوري خاص، فهو الذي يستدعي الأعضاء ويسير النقاش، ويعين المقررين ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويستشار بصفة فردية من

(1) المادة 1/165 من دستور 1996.

(2) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون (الجزائر)، سنة 2002، ص ص 45-47.

قبل رئيس الجمهورية بشأن حالة الطوارئ أو الحصار ويتولى مهام رئاسة الدولة عند تزامن شغور مقعد رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة .

تطبيقا للحكم المنصوص عليه في المادة 167 (الفقرة 02) من الدستور⁽¹⁾، الذي يقضي بأن المجلس الدستوري يحدد قواعد عمله، جاء نظام المجلس الدستوري لسنة 2000 ببعض المظاهر التي تعبر عن استقلالية المجلس الدستوري، حيث فيه 60 مادة موزعة على (05) خمسة أبواب.

يوضح ذلك النظام الإجراءات التي يباشر المجلس الدستوري بموجبها الصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور، المتضمن الرقابة على دستورية القوانين العضوية ، فبمجرد تسجيل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يعين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء مقررا أو أكثر يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ويتمتع رئيس المجلس الدستوري بسلطة تقديرية في تعيين العضو المقرر الذي لا يعلن اسمه .

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه وتكون جلساته مغلقة ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات يحرص المجلس على احترام سرية المداولة . وعلى هذا الأساس فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يسمح للعضو أو الأعضاء الذين لا يتفقون مع النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية والتحليل المعتمد في التوصل لتلك النتيجة بنشر رأي مخالف .

(1) المادة 167، من الدستور 1996، "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يخضع النظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان ، مثل القوانين العضوية رقابة المطابقة⁽¹⁾ ، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع لأوامر من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثم الاعتداء على اختصاصات الأخرى لاسيما التنفيذية منها.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد هذه النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة، فإن المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأن يقتضي أن يكون النص موضوع الأخطار قد ذكر في أحكامه، وعبر بأمانه عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها، والخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره⁽²⁾. وفي نفس السياق ذكر المجلس الدستوري بأن كل قانون لاسيما العضوي فيه يجب أن لا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته⁽³⁾.

(1) المادة 165 (الفقرة 3) ،من الدستور 1996 "يفصل المجلس الدستوري،بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،في دستورية المعاهدات والقوانين،والتنظيمات،إما برأي،قبل إن تصبح واجبة التنفيذ،أو بقرار،في الحالة العكسية يبيد المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان . كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

(2) الرأي رقم 1 مؤرخ في 28 غشت 1989 يتعلق بدستورية النص القانوني الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 والذي عنوانه ، قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

(3) الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يتجلى مما سبق أن المؤسس الدستوري قد تبين كلا من الرقابة السابقة واللاحقة على المادة حيث جعل من الرقابة المطابقة رقابة إجبارية سابقة ، بينما يمكن رقابة الدستورية أن تكون سابقة أو لاحقة وفق ما تراه السلطات التي خولها صلاحية إخطار المجلس الدستوري .

وقد ذكر المؤسس الدستوري التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والأوامر التشريعية والتنظيمات.

المطلب الأول

تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه.

كما انه يتبوأ البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري للدول بالشكل الذي يجعل منه عصب كل دولة ومستودع الفكر والخبرة ، ومصدر قوة الدفع فيها إما إلى طموح التقدم أو إلى الانكماش والتعثر، ويرجع ذلك إلى مكانته الرفيعة بين السلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية ، ولدى شعبها الذي يضع أمانة التشريع وإقرار السياسات المختلفة ومراقبتها بين يدي الممثلين فيه وهو ما ينطبق مع الدولة الجزائرية في هذا المجال ⁽¹⁾.

(1) النص المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الدستوري .

بالرجوع إلى مختلف الأنظمة الديمقراطية نجد أن البرلمان أو السلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين، كما تتولى إقرار السياسة العامة للدولة ومساعدة العاملين في الأجهزة التنفيذية للدولة عن أعمالهم.

وقد يأخذ البرلمان إحدى صورتين، فهو إما أن يكون في مجلس واحد ينفرد بجميع المهام و الاختصاصات المقررة للبرلمان ، وإما أن يتكون من مجلسين، وهو ما يسمى بنظام الازدواج البرلماني ، أو النظام المجلسين النيابيين ، وفي هذه الحالة يخضع تكوين هذين المجلسين وتوزيع الاختصاصات بينهما وكذا العلاقة بين السلطات الأخرى لمبادئ خاصة حسب النظام القانوني والدستوري للدولة .

إن التجربة الدستورية للدولة الجزائرية بالنسبة لنظام الازدواج البرلماني، نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت كلا النظامين، نظام وحدة السلطة التشريعية ونظام الازدواجية في ظل دستور 1996⁽¹⁾.

فقد عاشت الجزائر منذ الاستقلال وعلى مدى أربع وثلاثين سنة في ظل نظام الغرفة التشريعية الواحدة ، وكان ذلك في دستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989 ، ولكن وبعد هذه المرحلة عرفت الجزائر منعرجا خطرا في حياتها السياسية والدستورية كاد يعصف البلاد ، مما دفع المؤسس الدستوري إلى إدخال عدة إصلاحات طارئة على النظام القائم آنذاك . فاتجه إلى اعتماد دستور جديد يتضمن عدة مبادئ جديدة لم تكن معروفة في الجزائر من قبل ، ومن بينها نظام الازدواج البرلماني حيث نصت عليه المادة 98 من الدستور 1996⁽¹⁾ .

(1) المادة 98 من دستور 1996 تنص على انه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة . وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه " .

غير أنه في النظام المصري فقد كانت الدساتير المصرية المتعاقبة الصادرة في العهد الملكي وهما دستور 1923، و 1930 تأخذ بنظام الازدواج البرلماني، وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ منذ دستور 1958 اخذ بنظام الغرفة الواحدة، ولكن الأخذ بنظام المجلس الواحد والذي كان يسمى مجلس الأمة وقد استمرت هذه التسمية خلال دستور 1958 ، وبعده دستور 1964 ، ولكن بعد دستور سنة 1971 تغير اسمه إلى مجلس الشعب .

المطلب الثاني

الرقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة (1) .

يعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلال نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما تفتح مجالا أمام البرلمان لاحتمال تضمين أحكام النظام الداخلي تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها (2) .

هذه الرقابة تتم بناء على اختار من رئيس الجمهورية، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/13 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة

(1) نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد، 04، 1990، ص 96.

(2) ... إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص رقابة المطابقة فإن المجلس الدستوري قد بين المقصود من مفهوم رقابة المطابقة بأن يقتضى أن يكون النص موضوع الأنتظار قد ذكر أحكامه وعبر بأنه ضمنا عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمد عليها وعن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية يستتبط منها جوهره .

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور "واعتبار أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة من قبل المجلس الدستوري ، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور ، وعليه أعتبر لفظ الحكومة غير مطابق للدستور حسب المادة 3/119 منه، وعلى هذا الأساس يصبح النص كما يلي " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة ".

كما أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري في 1998/01/27 بمراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي صادق عليه في 1998/01/28 ، فقام المجلس بإصدار رأيه (رقم 04) ، فقد اعتبر النظام الداخلي به بعض المواد غير مطابقة للدستور نهائيا ، و أخرى منها مطابقة جزئيا ، ويمكن أن تكون عليه تعديلات، فقد اعتبر المجلس الدستوري المواد من 63 إلى غاية 86 و كذا المادتين 75 و 76 والخاصة بإقرار حق التعديل و إجراءاته تتعارض تماما مع الدستور ومن ثم اعتبرت غير مطابقة له لم يقدم البديل عنها ، عكس ما جاء في المادة 74 و 3/77 وكذا 2/78، مثال المادة 3/77 جاءت على النحو التالي " لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد حول مندوبو أصحاب التعديلات والحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها " وجاء التعديل بالشكل التالي "لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة المواد سوى الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ".

وعليه نلاحظ أن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة جد صارمة وحازمة حيث يعتبر بعض المواد غير دستورية ⁽¹⁾ ، وعليه يجب أن تلغى بصفة نهائية من

(1) العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص 152.

النص، أو يفرض عليها بعض التعديلات في الجزء منها ، فإذا كانت مستقلة عن النص فلا يكون أي إشكال فيمكن أن يصادق عليه وينفذ ، أما إذا كانت مرتبطة ببعضها أو باقي النصوص الأخرى مما يطرح تساؤل ، فلا يمكن أن يصادق على هذا النظام إلا بإيجاد البديل، الذي يجب أن يمر مرة ثانية على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته، و في حالات أخرى يكون المجلس الدستوري أقل صرامة فعند تقريره عدم دستورية بعض المواد فانه يقدم البديل عنها.

تأكيدا على ما جاءت به المادة 165 / 2 الخاصة بالقوانين العضوية، والتي كانت واضحة، يمنح رئيس الجمهورية حق الإخطار في هذا المجال والمادة 3/165 التي ذكرت عبارة حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

في المنال السابق أبدى رأيا بعدم دستورية المادة 68 لأنها ببساطة غير مطابقة للنصوص الدستورية⁽¹⁾ ، فبموجب هذه الأخيرة من اقترح تعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة، كما أن المجلس الدستوري قدم تغييرا ضيقا له، حيث جاءت على النحو التالي " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب " .

فاجتمع المجلس الدستوري من أجل ذلك، فبعد الاستماع للمقرر المكلف بالملف، قدم المجلس رأيه بإعادة صيغة المواد بما يتلاءم النصوص الدستورية المعمولة بها وكان في هذه الحالة قد قدم تفسيراً واسعاً، بحيث لم يلغى المواد، وإنما أدخل تعديلات عليها فقط، وكانت موضوع تلك المواد الثلاث التصويت ب 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة على النواب غير مطابق للدستور وإنما تصاغ العبارة بالشكل التالي " بأغلبية أعضائها " .

(1) نص المادة 68 من الدستور 1996، المرجع السابق .

في نفس السياق ذكر المجلس الدستوري بأن كل قانون لا سيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع الدستور ذاته (1).

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا أقر المجلس عدم دستورية حكم من الأحكام النص المعروض عليه فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية ، في حالة النظام الداخلي ،مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها ، ويمكن أن تستمر العملية ، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه ، إلى غاية حيث موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور .

(1) الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات .

الفصل الثاني

مراقبة المعاهدات الدولية،

القوانين والتنظيمات

تناولت الفقرة الأولى من نص المادة 165 من الدستور الصلاحيات بالعبارات التالية لفصل المجلس الدستوري، في دستورية المعاهدات، القوانين، تنظيمات.....، وبالرجوع إلى المادتين 7 و8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نستنتج أن مجال الرقابة الدستورية يحدده الإخطار الذي يبين الحكم والأحكام المحالة على المجلس الدستوري للرقابة، كما تبين هاتان المادتان الأثر المترتب عن عدم قابلية فصل الحكم المخطر بشأنه عن باقي أحكام النص المعروضة عليه، والحالة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى فيها الأحكام لم يخطر بشأنها بسبب علاقتها بأحكام موضوع الإخطار.

على ضوء ما سبق يمكن القول أن رقابة الدستورية قد تكون جزئية أو كلية حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار، بينما تنص رقابة المطابقة على كل أحكام النص الذي أخضعه المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة.

إذا كان المؤسس الدستوري قد أقر بأن رقابة المطابقة تتم قبل صدور النص، فإنه لم يشترط ذلك في حالة الرقابة الدستورية، وبالتالي يمكن لهذه الرقابة أن تمارس على نص قبل صدوره.

كما يمكن لها ألا تمارس على ذلك النص إلا بعد صدوره، وذلك وفقا لما يراه من خوله المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

يتجلى مما سبق أن المؤسس الدستوري قد تبنى كلا من الرقابة السابقة واللاحقة حيث جعل من الرقابة المطابقة رقابة إجبارية سابقة، بينما يمكن لرقابة

(1) تنص المادة 166 من الدستور 1996: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري".

الدستورية أن تكون سابقة أو لاحقة وفق ما تراه السلطة التي خولها صلاحية إخطار المجلس الدستوري ويتعلق الأمر بالمعاهدات (المبحث الأول)، والتشريعات بكل أنواعها (المبحث الثاني) ⁽¹⁾.

(1) نص المادة 165 (الفقرة 1) من دستور 1996، المرجع السابق.

المبحث الأول

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تعتبر الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعاهدات الدولية من أهم الدراسات في وقتنا الحالي ، وذلك لما للمعاهدات الدولية من أهمية بالغة ودور كبير في التنمية والتعاون بين الدول ، وكذلك في بناء العلاقة التعاهدية ما بين أشخاص القانون الدولي إذا أصبحت المعاهدة الوسيلة الممثلة لبناء تلك العلاقات القانونية في مجتمع دولي غير متجانس .

فعندما نظم الدستور الفرنسي الحالي سنة 1957 موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لأول مرة، كان بذلك أحدث ثورة قانونية في مجال الرقابة على أعمال السيادة، والتي ظلت إلى أمد قريب محصنة من كل أنواع الرقابة بحجة اتصالها بالمصالح العليا للدولة وهذا الأمر الذي جعلت منه أغلب الأنظمة القضائية في العالم ، بما فيها تلك التي تأخذ بأسلوب الرقابة على دستورية القوانين ، سببا في الإدماج عن مد يد الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرهما السلطات العليا في الدولة (1).

فإذا كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ، فإن قواعده بالضرورة هي أعلى القواعد القانونية مرتبة ، وبالتالي فإن جميع التشريعات والقوانين (بما فيها المعاهدات الدولية النافذة في النظم القانونية الداخلية) يجب أن تخضع للدستور وأحكامه ، وذلك لتحقيق لمبدأ السيادة الدستورية وتماشيا مع مقتضيات مبدأ المشروعية والذي فحواه خضوع جميع السلطات في الدولة وكذلك الأفراد لأحكام القانون الذي يحتل الدستور أعلى هرمه .

(1) - <http://tel.archives.ouvertes.fr>

ولما كانت أهمية المعاهدات تتزايد يوما بعد يوم ، ومواضيعها تتشعب وتزداد خطورة في بعض الأحيان ، أصبح لزاما على باحثين و دارسي القانون والمتخصصين في القانونين الدستوري والدولي العام ، معرفة مدى التوافق بين المعاهدات الدولية المبرمة وبين الأحكام الدستور ،سواء في الناحية الشكلية أو من الناحية المعروضة وانطلاقا من ذلك فإن هذا المبحث يتمحور حول المعاهدات الدولية والرقابة على دستوريته وذلك في ظل التجربة الجزائرية (1).

المطلب الأول

مفهوم المعاهدات الدولية

أضحت المعاهدات الدولية تترفع على عرش الزعامة في إنشاء قواعد قانونية دولية، فأصبحت جميع الموضوعات التي مجالها العلاقات الدولية تنظم عن طريق المعاهدات حتى صار يتعذر وجود موضوع أو ميدان من مواضيع وما بين العلاقات الدولية لا تخضع لمعاهدة أو اتفاق (2).

الفرع الأول تعريف المعاهدات الدولية:

تعرف المعاهدة الدولية غالبا بأنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام . وفقا لأحكام القانون الدولي، وترتب آثار قانونية معينة، سواء أفرغ هذا

(1) - بكرة إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، جامعة الجزائر ، بدون سنة النشر ص ص ، 34 - 36 .

(2) - عامر صلاح الدين – مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 179 - 180، وجميل محمد حسين ، دراسات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المنصورة، 1995، ص 08.

الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق⁽¹⁾ ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها (معاهدة اتفاقية ، بروتوكول ، عهد ، إعلان ، تسوية ،... الخ) ، وهذا التعريف مستوحى من النص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ، حيث جاء في فقرتها الأولى " المعاهدة الدولية هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي ، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه "

الفرع الثاني العناصر الأساسية للمعاهدة:

إن المعاهدة الدولية تشمل على عناصر أساسية ويجب أن تكون بارزة في المعاهدات حتى تتمكن من تحقيق والوصول إلى مكانتها في المنظومة التشريعية الوطنية إضافة إلى مسألة الرقابة على دستورية ، وهي في جلها مسائل قانونية تعكس خيارات وطنية تباينت حولها دساتير الدول ، ويمكننا تحديد العناصر الأساسية للمعاهدة الدولية وهي⁽²⁾ :

أولاً أطراف المعاهدات:

المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن أطراف معاهدة ما قد يكونون دولة، أو دولة ومنظمات دولية، أو منظمات دولية فيما بينها⁽³⁾.

(1) - عامر صلاح الدين، المرجع السابق ، ص 173 ، وزعموم كمال مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية (الجزائر)، 2004، ص ص 45-50، و الاشعل عبد الله، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية والتطبيقية)، القاهرة، بدون دار النشر، 1996 ، ص 66.

(2) عامر صلاح دين ، المرجع السابق ، ص ص 174 - 175.

(3) عامر صلاح دين ، المرجع السابق ، ص 178 ، و أسكندري أحمد و بوغزالة محمد ناصر - محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل والمعاهدات الدولية) القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر ، ص ص 96-97 .

يسعى جانب مهم من الفقه الدولي إلى إدراج الاتفاقيات التي تبرم بين الدول وبعض الشركات متعددة الجنسيات في خانة المعاهدات الدولية، وذلك بالعمل على إظهار تلك الشركات بمظهر المتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، انطلاقاً من كون بعض تلك الشركات لها من المقومات الاقتصادية والنفوذ السياسي على الصعيد الدولي ما لا يتوافر في بعض الأحيان عند عدد معتبر من الدول الصغيرة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاتفاقيات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها فإن إضفاء تسمية المعاهدة عليها يأتي من تسليم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية وكرس ذلك النمو الواضح والمتزايد للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية سواء مع الدول أو ما بينها ، وخير وأهم مثال على ذلك الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1947/06/26 بشأن الوضع القانوني لمقر هذه المنظمة ، وكذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية الفرنسية ومنظمة اليونسكو التي تبرمها المنظمات الدولية سواء مع الدول أو ما بينها ، وخير وأهم مثال على ذلك الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1947/06/26 بشأن الوضع القانوني لمقر هذه المنظمة ، وكذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية الفرنسية ومنظمة اليونسكو بتاريخ 07/02 لنفس الموضوع⁽²⁾.

(1) بلقاسم أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 54، 55 .

(2) بلقاسم أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 57-58.

-...حتى ينطبق على اتفاق دولي وفق المعاهدة فإنه ل ابد أن يكون قد أجرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات ، وإن كانت هذه الأخيرة محل تحفظ من بعض الفقه المنتمين منه إلى دولة العالم الثالث .

ثانيا الشكلية في المعاهدات الدولية:

يشترط في الاتفاق الدولي أن يكون مفرغا في شكل وثيقة مكتوبة حتى يطلق عليه مصطلح معاهدة، ويظهر ذلك حليا في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أخرجت من نطاقها المعاهدات الشفوية ، كما ورد بالمادة الثانية منها أن اصطلاح المعاهدة يستخدم ليعني اتفاق دولي يعقد بين الدول "كتابة " سواء وضع في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو أكثر (1) ، وهو نفس المعنى الذي تضمنته اتفاقية فينا سنة 1986 في مادته الثالثة .

تكمن الأهمية البالغة لشرط الكتابة في تثبيت ما توصل إليه الأطراف بشأن المسائل التفاوض، بينما الاتفاقيات غير المكتوبة فإنها تظل منتجة لأثارها القانونية بين الأطراف فقط، وتخضع للقواعد الدولية العرفية (2) .

ثالثا : خضوع الاتفاقيات لأحكام القانون الدولي:

يجب إبرام الاتفاق وفق أحكام القانون الدولي العام ، هذا الشرط الثالث والمستوحى من تعريف المعاهدة الدولية، يقصد به انحراف إرادة الأطراف في الاتفاق الدولية أن يكون هذا الآخر مبرما وفقا لأحكام القانون الدولي العام ،أي أن أي اتفاق لا تخضع عنه إبرامه لأحكام القانون الدولي ، لا يمكن اعتباره معاهدة دولية ، ومثال ذلك الاتفاقيات التي يخضعها أطرافها للقانون الداخلي لأي منهما، أو لقانون دولة أخرى، وهنا نكون أمام عقد دولي و لسنا أمام معاهدة دولية(3) .

(1)عمر صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 190 - 191، وعلي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية

(الإبرام،...)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1998، ص 99.

(2) ... إن الاتفاقيات غير المكتوبة أو السنوية لا تخضع لاتفاقيات فينا لسنة 1969 و 1976، وإنما تظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي، وتدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول الأطراف فيها، طالما أمكن إثباتها.

(3) ... لا يمكن الوصول إلى التفرقة بين العقد الدولي الخاضع للقانون الوطني وبين المعاهدات الدولية إلا من خلال الإطلاع على النوايا التي تقصدها الدول الأطراف ، والتي يمكن أن تستنتج من موضوع الاتفاق نفسه أو من الظروف التي أبرم فيها ذلك بنية معرفة القانون المراد إخضاع الاتفاق له أنظر : علي إبراهيم ،المرجع

وعليه نشير إلى أن مؤتمر فينا المتعلق بقانون المعاهدات أستبعد القائمون على إعدادة كلا من اتفاقات الشرفاء وإعلانات المبادئ والبيانات والوثائق السياسية وذلك بالإلحاح على ضرورة التلميح في تعريف المعاهدة إلى ما يؤكد إلزامية إنتاج الاتفاق لأثار قانونية دولية أو خلق التزامات دولية على عائق الدول الأطراف في ذلك الاتفاق (1).

المطلب الثاني

مكانة وطبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر

إن نظرة الجزائر للمعاهدة الدولية نظرة متفتحة كما هو الحال في الدول المتقدمة ، أم أنها نظرة حذرة كمثيلاتها في الدول النامية ، وذلك بالتطرق إلى مكانة المخصصة للمعاهدة في القانون الداخلي للدولة (فرع أول)، ومن جهة أخرى نتطرق إلى طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (فرع ثاني) .

الفرع الأول مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي:

لمعرفة مكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري، بات من أفضل أن نتطرق إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وبعدها نخرج إلى ما يتعلق بعلاقة المعاهدة الدولية بالقوانين الداخلية في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

السابق ، ص 109 أو ما بعدها ، و د أحمد أبو الوفاء محمد ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1995 ، ص 09.

(1) المعاهدة *traité*، الاتفاقية *convention*، الاتفاق *accord*، لمزيد من التفاصيل أنظر : بلقاسم أحمد المرجع السابق ، ص 57.

-...نرى أنه من المفيد التلميح إلى استعمال بعض التسميات التي تطلق على المعاهدة والمذكورة سابقا قد يكون له دلالة معينة في بعض الأحيان ، كأن نجد مثلا مصطلح *Concorde* يستعمل في الاتفاقيات

أولا القيمة القانونية للمعاهدة الدولية :

لم يتطرق أول دستور للجزائر وهو دستور 1963 إلى القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في الهرم القانون الداخلي ، ولم يتغير الأمر إلى غاية صدور دستور 1976 والذي جاء بفكرة المساواة بين المعاهدة والقانون وذلك في مادته 159 التي نصت " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

وهو أن المعاهدة وبعد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه الدستور من شروط وإجراءات ، تصبح قانونا واجب التطبيق داخليا مثل باقي القوانين دون حاجة لحدوث تشريع خاص بها (1).

كما يوجب احترامها من طرف كافة السلطات في الدولة بما فيها السلطة القضائية.

أما الدستور 1996 فقد أكد ما نص عليه 1989 و هو سمو المعاهدة الدولية على القانون (2) .

حيث تنص المادة 132 صراحة على أن المعاهدة الدولية تحتل المرتبة الأعلى في الهرم القانوني للدولة الجزائرية بعد الدستور تليها القوانين العادية، وهو نفس الرأي الذي قرره المجلس الدستوري الجزائري سنة 1989 (3).

(1) - منة جمال ،نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر 2002، ص 46، و زيدي خير الدين ،إدماج المعاهدات الدولية في نظام القانوني الداخلي الجزائري ، طبقا لدستور 1996، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003، ص 09.

(2) - نصت المادة 132 من دستور الجزائري لسنة 1989 على «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون» نقلت عليها حرفيا المادة 132 من الدستور لسنة 1996، المرجع السابق.

(3) أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 20 أوت 1989، والمتعلق بقانون الانتخابات (الملحق رقم 01) .

بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة محمودة على درب الدولة المتقدمة المتفتحة أكثر على القانون الدولي، غير المتخوفة من مسايرة تطور الدائم والمتواصل، إضافة إلى ذلك فإنه عندما أعتمد هذا الموقف، قد أزال الغموض والتناقض الذي كان سائدا في ظل دستور 1976، وبالذات بين مادته 159 التي تساوي بين القانون والمعاهدة من جهة وبين بعض مواد القانون الداخلي التي تقر ضمنا بسمو المعاهدة على القانون من جهة أخرى (1).

و نص المادة 132 من الدستور 1996 على أمرين هامين:

- أن المعاهدات الدولية يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط الدستورية تسمو على القانون العادي، وتكون في مرتبة وسط بين الدستور وبين القانون.

- أن المعاهدة الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية تنفذ مباشرة داخل الجزائر، ولا يمكن لأي شخص الاحتجاج بها أمام القضاء الجزائري.

ثانيا علاقة المعاهدة بالقوانين الداخلية :

باعتبار الجزائر ملزمة بتطبيق التزاماتها الدولية واحترامها فإنها تجد نفسها مجبرة على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التعارض أو التنازع بين القوانين الداخلية وما التزمت به إراديا من قواعد دولية مضمنة في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها .

(1) نصت المادة 21 من القانون المدني الصادر بأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 «لا تسري أحكام أعداد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزاء» وهو ما أعتبر إقرار من المشرع ذاته بسمو المعاهدة الدولية على القانون .

لمعرفة الحلول التي تبناها المشروع الجزائري، فإنه من الضروري معرفة أمرين هامين، يتعلق الأول بالعلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون العادي وتتعلق الثاني بالعلاقة بين المعاهدة والقواعد الدستورية.

أ - تعارض المعاهدة مع القانون العادي :

في حالة تعارض معاهدة مصادق عليه بشكل دستوري صحيح مع قواعد القانون العادي الداخلي، فإن الأمر لا يخرج عن فرضية الأولى تكون صدور المعاهدة لا حقه على صدور القانون ، والفرضية الثانية هي عكس الأولى أي إقرار القانون من السلطة التشريعية بعد المصادقة على معاهدة دولية معارضة لأحكامه.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين الحالتين، وذلك بالنص صراحة على سمو المعاهدة الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الدستورية على القانون ⁽¹⁾، أي أن القانون العادي سواء كان سابقا على المعاهدة أو لاحقا على ذلك، فإنه يلغي في الحالة الأولى ولا يوافق عليه في الحالة الثانية ⁽²⁾ .

وبهذا يكون المشروع الجزائري قد صان المعاهدة الدولية وحماها من التشريع المخالف لها في حالة صدور بعدها.

ب - تعارض المعاهدة مع الدستور:

بالرغم من محاولة دستور 1976 إيجاد حل لمشكلة تعارض المعاهدة الدولية مع الدستور في مادته 160 التي نصت على "إذا حصل تناقص بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور " ، إلا أن تلك المحاولة لم تكن سديدة ، لأنه وفي ظل غياب جهاز

⁽¹⁾ راجع نص المادة 132 من الدستور لسنة 1996 ، المرجع السابق .

⁽²⁾ زيوي خير الدين ، المرجع السابق ، ص 10 وما بعدها ، و أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانه القانون الدولي في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 29 وما بعدها .

لمراقبة مدى دستورية المعاهدة آنذاك فإن لرئيس الجمهورية أن يبرم ما يشاء من المعاهدات ماعدا تلك التي تتطلب موافقة البرلمان عليها ويبتعد فقط عن الحالات التي يمنع فيها تعديل الدستور ، أي أن حل المشكلة حسب دستور 1976 لا يمكن تحقيقه إلا فيما يخص المعاهدات التي ينفرد بالتصديق عليها رئيس الجمهورية لأن ذلك يجعل من الناحية النظرية عملية تعديل الدستور سهلة (1) .

لكن الدستور 1996 وعلى غرار دستور 1989 جاء بالحل شبه الأمثل لهذه المعضلة القانونية وذلك خلال أمرين هما :

- لم يذكر المعاهدات ذات الشكل المبسط ولم يعترف بها بتاتا مما يجعل جميع المعاهدات دون استثناء تتطلب المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، وذلك بأنه لم يستعمل كلمة "اعتمدت" بل اكتفى باستعمال مصطلح "صادق" (2) .

- النص على إنشاء مؤسسة بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات وتحديد مهامها بدقة و التي نصت عليها المادة 165 من الدستور لي 1996 التي نصت على " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،إما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية ".

كما نصت المادة 168 في دستور 1996 لتجد حلا مباشرا لمشكلة تعارض نصوص المعاهدة مع الدستور عندما نص بكل وضوح " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " .

(1) جمال منعة ،المرجع السابق ، ص 49 و 50.

(2) المادة 132 من دستور 1996 تنص «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون »

وعليه فإن المكانة التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمعاهدة الدولية تكون وسطية بين الدستور كونه القانون الاسمي في البلاد وبين القوانين العادية الأخرى.

الفرع الثاني طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية :

قبل التطرق إلى طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أمام مجلس الدستوري، نذكر بكل المواد الدستورية التي نصت على المعاهدات الدولية أو المجلس الدستوري، حتى تكون الصورة مكتملة عند الربط بين اختصاصات المجلس الدستوري والرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

يتضح من المواد 97، 121، 165، 168 ، أن طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية مرتبطة بطبيعة المجلس الدستوري في حد ذاته ، لأن اختلاف طبيعة المجلس تؤدي إلى اختلاف طبيعة الرقابة سواء من حيث الأخطار وتحريك الرقابة من جهة أو من حيث حجية أراء المجلس وقراراته من جهة أخرى (1) ، وبالتالي اعتمادا على نصوص المواد سابقة الذكر يمكن تبيان الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .

أولا الرقابة في حالة المعاهدات المذكورة في النص المادة 97 من الدستور :

عندما نصت المادة 95 من الدستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة والسلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، فإنها تعنى

(1) ...المقصود بطبيعة المجلس الدستوري: هل هو هيئة قضائية أم سياسية أو لا.أو أن يكون هيئة استشارية ليس لأرائه وقراراته أي قيمة أو أثر ،والمؤسس الدستوري في الجزائر لم يحدد بدقة طبيعة المجلس الدستوري ، وكذلك سكت عن طبيعة الوظيفة المنوط به ،واكتفى فقط بوضعه في الفصل المخصص للرقابة ، لكن جميع أساتذة القانون الدستوري في الجزائر اجتمعوا على رأي واحد،هو أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة سياسية وليس هيئة قضائية ، ودليلهم في ذلك أن المشرع الدستوري الجزائري لم يمنعه أي مانع عن الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية صراحة أو تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، وكذلك الطريقة التي يعين أو ينتخب بها أعضاء المجلس والذين يمكن انتمائهم لأحزاب سياسية ، إضافة مدة عضويتهم التي لا تنطبق مع وظيفة القاضي ،أنظر ،زيوي خير الدين ،المرجع السابق . ص ص56-57.

حالة لا تتوفر إلا في ظروف خاصة ، وهي المرحلة التي تلي الحرب التحريرية الكبرى مباشرة (لأن معاهدات الهدنة والسلم الهدف منها بالدرجة الأولى إيقاف الحرب).

وانطلاقا من ذلك فإنه إعطاء المجلس الدستوري رأيه في الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم لا يعتبر من قبيل الرقابة على دستوريته⁽¹⁾ ، وذلك لسبب بسيط وهو أنه في حالة الحرب تصبح المادة 98 من الدستور مرتبطة مع نص المادة 96 من نفس الدستور التي تنص " يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ... " ، وبالتالي فإن طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المادة 98 من الدستور ، تؤثر على طبيعة دور المجلس الدستوري ، وبالتالي فإنها تؤثر على طبيعة رقابته على دستورية المعاهدات ، وتجعل منها رقابة خاصة يكون فيها دور المجلس استشاريا أكثر منه رقابيا .

يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من المعاهدات قبل عرضها على البرلمان ، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد منح رئيس الجمهورية حرية الخيار في الأخذ أو عدم الأخذ برأي المجلس الدستورية قبل التوقيع عليها تمهيدا للرجوع إلى الحالة العادية (أي نهاية الحرب).

والملاحظة في هذه الحالة أن السلطة إخطار المجلس الدستوري بالمعاهدات المتعلقة بالسلم و الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة، هي من حق كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ .

(1) ...بالربط بين نصوص المواد 95 و 31 من الدستور الجزائري يتضح لنا أن المادة 95 لم تنص على التصديق ، بل على التوقيع فقط، وهو ما يجعل إجراء التصديق على المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم ، وهو فقط غرفتي البرلمان عليها صراحة تحقيقا لنص المادة 131 .

(2) نبيل زيكارة ، المرجع السابق ص 24 .

فإخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية يكون قبل موافقة البرلمان عليها صراحة، أما رئيس غرفتي البرلمان، فيمكنهما إخطار المجلس بهذا النوع من المعاهدات بعد عودة البلاد إلى الأجواء العادية، أي أجواء السلم بهدف إخضاعها للرقابة اللاحقة على التصديق.

ثانياً حالة المعاهدات التي تخضع للرقابة السابقة واللاحقة على التصديق :

بالرجوع إلى نص المادة 165 من الدستور نجدها قد تطرقت إلى نوعين من الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وهما الرقابة السابقة على التصديق والرقابة اللاحقة عليها⁽¹⁾ ، وذلك عندما استعملت عبارة "...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو يقرر في الحالة العكسية".

وهنا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام نوع خاصة من الرقابة على الدستورية المعاهدات الذي كان نتيجة مباشرة لغموض الدستور فيما يخص طريقة مراقبة المجلس لمدى دستورية المعاهدات الدولية، لكن بالترقية بين الرقابة السابقة على التصديق و الرقابة اللاحقة على التصديق يمكن أن نستنتج:

أ - فيما يخص الرقابة السابقة على التصديق :

تتجسد هذه الرقابة في عدة حالات هي:

- إذا كانت المعاهدة تدخل ضمن نص المادة 165 من الدستور⁽²⁾ ، وفصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته، فإن رئيس الجمهورية لن يعرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها ، لأن رأى المجلس الدستوري في هذه الحالة تكون له قوة القرار ونفس حججه ، وهو الأمر الذي صرح به لنفسه بمناسبة

(1) نص المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) نص المادة 165 الفقرة 2 من دستور سنة 1996، المرجع السابق.

إخطار لمراقبة الأمر الصادر بتاريخ 1990/08/19 المتمم لقانون الانتخابات لسنة 1989 عند ما صرح «قرارات المجلس الدستوري نهائية وفورية التنفيذ وملزمة لكافة السلطات العمومية....»⁽¹⁾.

- عند امتناع رئيس الجمهورية عن إخطار المجلس الدستوري بمعاهدة تنتمي إلى الطائفة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 131 سابقة الذكر، ويقوم بعرضها مباشرة على البرلمان ، فإنه يتوجب على رئيسي غرفتي البرلمان أو أحدهما إخطار المجلس الدستوري بتلك المعاهدة .

فإذا قرر المجلس بعدم دستوريته، فإن رئيس الجمهورية لن يصادق عليها، لأنه لن يحصل على موافقة البرلمان الضرورية في مثل هذه المعاهدات.

- عندما أخضع المؤسس الدستوري المعاهدات والاتفاقيات لإبداء رأي المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها ⁽²⁾ ، فإن الغاية من ذلك واضحة ، وهي تجنب الخلافات التي يمكن أن تثور مع الأطراف الدولية في حالة ما إذا تم التصديق على معاهدة ما تم قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، مما قد يؤثر على علاقات الجزائر بتلك الأطراف ⁽³⁾ .

(1) ...تطرق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 لمسألة الشيء المقضي به ، بحيث نصت المادة 49 منه على أن ((أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن)) وبالتالي يكون المجلس الدستوري الجزائري قد منح الرأي الصادر منه نفس قيمة القرار الصادر عنه ، أي أن لهما نفس الأثر ونفس القوة وحجة الشيء المقضي به ، أنظر رأي الأستاذ "أحمد محو" المشار إليه في رسالة الأستاذ زيوي خير الدين ، المرجع السابق ، هامش الصفحة 58، أنظر كذلك قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 1995/08/06 المتعلق بقانون الانتخابات .

(2) تنص المادة 168 من دستور الجزائر لسنة 1996 على "إذ ارتأى مجلس الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "

(3) نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 1990، ص 945.

- فيما يتعلق بالمعاهدات التي يتم المصادقة عليها و التي لا تتطلب موافقة البرلمان ⁽¹⁾، أي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع والتصديق عليها ، فإنها تدخل كذلك ضمن فئة المعاهدات التي تخضع للرقابة السابقة على دستوريته ، وذلك في حالتين الأولى عندما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته قبل التصديق عليها، والحالة الثانية هي عند وصول خبر تلك المعاهدة إلى أحد رئيس غرفتي البرلمان بطريقة ما قبل التصديق عليها ، هنا يمكنه إخطار المجلس الدستوري بتلك المعاهدة إذا شك في عدم دستوريته وإذا رأى هذا الأخير ذلك ، امتنع رئيس الجمهورية عن تصديق عليها ⁽²⁾ .

هذه الحالات السابقة كلها تنطوي تحت طائفة الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية أي الرقابة الوقائية.

ب - الرقابة اللاحقة على التصديق :

إذا كانت الرقابة على دستورية المعاهدات لا تشكل أي حرج للجهات المخطرة فإن الرقابة اللاحقة يمكن أن تكون عكس ذلك وهو ما نتمس به عند ملاحظة الحالات التي تتحقق فيها هذه الرقابة :

- حالة قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على معاهدة دون أخذ رأي المجلس الدستوري ⁽³⁾ ثم تبين بعد نشرها في الجريدة الرسمية أنها تشمل على أحكام غير مطابقة للدستور.

(1) أي غير تلك المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 131 من الدستور الجزائري سنة 1996، المرجع السابق.

(2) طبقا لنص المادة 168 ،من الدستور 1996، التي تمنعه من ذلك .

(3) حتى ولو كانت المعاهدة تخرج عن فئة المعاهدات ذات الأهمية الكبيرة، أي المعاهدات لا تتطلب موافقة البرلمان عليها قبل إجراء التصديق.

و في هذه الحالة يكون من الصعب أن يقوم رئيس الجمهورية بأخطار المجلس الدستوري، تجنباً للحرص الذي يحدث في حالة تقرير عدم دستورية نصوصها.

قد يقوم أحد رئيس غرفتي البرلمان أو كلاهما بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية المعاهدة المنشورة في الجريدة الرسمية (هذا من الناحية القانونية) أما من الناحية الواقعية فإن الأمر صعب، لأن في حالة تقرير المجلس الدستوري عدم دستورية تلك المعاهدة فإننا سنكون أمام أحد الأمور التالية (4) :

- أن تلغي المعاهدة بصفة نهائية
- أن يلغى فقط الجزء المتناقض منها مع الدستور
- أن تلغى على الصعيد الوطني وتبقى سارية المفعول على الصعيد الدولي.
- أن لا تلغى المعاهدة إطلاقاً.
- الحالة الثانية هي قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة ما، دون موافقة البرلمان في الحالات التي تكون فيها موافقة البرلمان ضرورية دستورياً (2) .

هذه الحالة بالإضافة إلى الحالة الأولى، تمثلان أهم الحالات التي يقوم فيها المجلس الدستوري بالرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية.

وبإسقاط نص المادة 165 على هاتين الحالتين لابد أن المجلس الدستوري مؤهل لإلغاء المعاهدة التي تمت المصادقة عليها في إطار الرقابة اللاحقة التي خولته إياها هذه المادة (3) .

(1) نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 19.

(2) -http://www.starttimes.com.php

(3) نص المادة 165 «.... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية...».

هذا الرأي ساندته أغلب الأساتذة القانون الدستوري الجزائري ومنهم الأستاذ "أحمد محو" الذي يرى أن المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية ثم يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريته تلغي مباشرة، و لكن هذا الإلغاء لا يمنعها من أثارها خارجا طبقا لقواعد القانون الدولي (1).

حجج أصحاب هذا الرأي مستمدة من وجوب الأخذ بنص المادة 165 من الدستور كما جاءت، وأن محاولة قراءة المادة 165 على ضوء المادتين 168 و 169 من نفس الدستور، أي جعل سلطة المجلس قاصرة على الرقابة السابقة فقط على المعاهدة، قد توقفنا فيما سماه الأستاذ محيو مع خلطا مزعجا للمعاهدات مع القوانين واللوائح.

ويرجع المؤيدون للأخذ بالرقابيتين السابقة واللاحقة كل المعاهدات الدولية السبب في غموض الدستور في هذا المجال إلى السرعة في إعداده لتقديمه من أجل الاستفتاء عليه في الموعد المحدد (2).

لكن ظهر تيار آخر من الفقه (3)، يرى ضرورة قراءة نص المادة 165 في فقرتها الأولى على ضوء المادتين 165 و 169 من نفس الدستور، وذلك باعتماد على قاعدة التفسير الثابتة دوليا وداخليا، والتي توجب تفسير النصوص وفقا للمعنى

(1) ...أن تلغي المعاهدة على الصعيد الداخلي تبقى سارية المفعول على الصعيد الدولي، هو أمر أقرب إلى الغموض، من إلغاء المعاهدة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

(2) المواد 165، 168، 169 من دستور 1996 ساري المفعول تقابلها المواد 155، 158، 159 من دستور 1989 الذي يعتبر أو دستور جزائري جاء بفكرة المجلس الدستوري تأثر بالدستور الفرنسي.

(3) إذا طبقنا هذه القاعدة على نصوص المواد 165، 169، 169 من دستور 1996، فإن وضوح المادة 165 يتحول إلى غموض لا يمكن تفاديه إلا بقصر سلطة المجلس الدستوري في رقابته على المعاهدات الدولية المصادق عليها، على الرقابة السابقة على التصديق فقط.

العادي لألفاظها في، علاقتها بالنصوص الأخرى ، أي عدم تفسير النص مبتورا عن النصوص الأخرى .

ويرى الدكتور "قشي" أن غموض هذه المادة 165 ووضوح المادتين 158 و 159 من دستور 1989⁽¹⁾ ، لا يمكن فهمه إلا من خلال عدة نقاط و التي منها .

أ- أن المادة 165 عندما نصت «يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار الحالة العكسية...»، فإنها تضمنت المبدأ العام والذي مقتضاه أن المجلس الدستوري يملك سلطة الرقابتين السابقة واللاحقة على المعاهدات والقوانين واللوائح. وكأن المشرع أراد القول أن سلطة إصدار قرار لاحق لا تنطبق إلا على القوانين واللوائح، والدليل على ذلك استعماله مصطلح " الرأي " في المادة 168 المتعلق بالمعاهدات وأستعمل مصطلح القرار في المادة 169 المتعلقة بالقوانين واللوائح.

وبالتالي يرى أن المادة 165 كان يجب صياغتها كالتالي " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين وللتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات "، أي بإضافة عبارة فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات ، وأكبر دليل على توجه إرادة المشرع الدستوري إلى هذا المعنى هو إفراده لنص خاص بأثر عدم دستورية كل من المعاهدة والقوانين واللوائح من جهة ثانية ، ولو أراد أن تمارس الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية لوحد بينهما في نفس المادة أي لجعل المادتين 168 و 169 مادة واحدة لتصبح كالتالي " لو ارتأى المجلس الدستوري أن معاهدة دولية لنصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، تفقد تلك المعاهدة أو ذلك النص أثرهما من يوم قرار المجلس "، ولكن

(1) قشي الخير ،تطبيق القانون الدولي الاتفاق في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، باتنة الجزائر، العدد الرابع، 1995 ، ص 27 .

المؤسس الدستوري الجزائري لم يرقم بذلك لأنه لا يريد للمجلس وظيفة الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية ، وعدم إزالة ذلك الغموض كما سبق ذكره سببه السرعة في إعداد الدستور (1) .

ب- في حالة ما إذا فسرنا المادة 165 فقرة (1) بطريقة تمنح المجلس الدستوري سلطة إلغاء المعاهدات المصادق عليها ، نكون في حالة تعارض مع التزامات الاتفاقية للجزائر التي أنظمت إلى اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات سنة 1988 والتي تجعل من الجزائر ملزمة بمقتضى المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية (2) ، بترجيح التزاماتها الاتفاقية على جميع قواعد قانونها الداخلي بما فيها قواعد الدستور وذلك في حالة تعارض طبعاً.

أما إذا فسرنا نفس المادة على أساس سلب المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية، وقصرها على مجرد إبداء الرأي فقط فإننا نستبعد أي تناقض بين قوانين الجزائر الداخلية والتزاماتها الدولية (3) ، وهذا هو الهدف الذي كان يقصد تحقيقه المؤسس الدستوري لو أنه لم يخفق في الصياغة .

ت- إن نصوص الدستور الأخرى التي تطرقت للعلاقة بين المجلس الدستوري والمعاهدة الدولية توضح أن للمجلس الدستوري إبداء رأيه في المعاهدة قبل التصديق عليها أي قبل دخولها حيز النفاذ ، وليس لرأيه أن يكون إلا من باب

(1) أبدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظرة الفرنسي واضحاً كون هذا الآخر أخذ بأسلوب الرقابة

السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، ولكن الطرف الجزائري لم يفلح في الصياغة فقط.

(2) نصت المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على «لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير

عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات

كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلال واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

يعتبر الإخلاء واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأنه دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن النية» .

(3) قشي الخير ،تطبيق القانون الدولي والاتفاق في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 30.

الاستشارة كما سبق الحديث عنه في موضوع معاهدات الهدنة والسلم المنصوص عليها في المادة 95 من الدستور التي جاء فيها " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة والسلم ويتلقى رأيه المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها " .

ث- إن الاختلاف بين طبيعة القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية يجعل من تطبيق الحكم الذي تخضع له قاعدة القانون الداخلي على قاعدة دولية أمر غير ملائم ، أي أن جعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تخضع لنفس طرق الرقابة على القوانين والتنظيمات هو أمر غير منطقي ، لأن الإخلال بالقاعدة للدولة وإخلال بالقاعدة الداخلية لا يرتبان نفس الأثر .

لذلك فإنه من غير الممكن أن يكون المشرع الدستوري الجزائري قد قصر إخضاع المعاهدات الدولية التي تحمل الدولة التزامات دولية، للرقابة اللاحقة على دستوريته، وذلك انطلاقا من كون الرقابة السابقة وحدها هي التي تصلح في مثل هذه الحالات.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

يمكن أن تخضع القوانين والأوامر التشريعية لمراقبة المجلس الدستوري وفق لما تراه السلطات التي خولها الدستور صلاحية الإخطار.

وما ينبغي التذكير به في مجال الرقابة الدستورية ، هو أنه يتحمل أن يقرر المجلس الدستوري ، في حالة الإخطار الاختياري ، بأن حكما غير دستوري ويكون ذلك الحكم مرتبطا بأحكام أخرى في النص ، ففي هذه الحالة يحق للمجلس الدستوري التصدي لها ودراستها وتقرير عدم دستورتها و بالنتيجة إلغائها ، أما إذا كان ذلك الإلغاء يمس بنية النص كاملا فإن المشرع ملزم بإعادة النظر في كل الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها(المطلب الاول).

لهذا وقد حددت المادة 125 من الدستور مجالين للنصوص التنظيمية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، والتي لا علاقة لها بمجال القانون وتجسيد فيما يعرض بالمراسيم الرئاسية ، والسلطة التنظيمية لرئيس الحكومة المنحصرة في تطبيق القوانين والمعروفة بالمراسم التنفيذية ، وهذا يعني أن النصوص التنظيمية منبثقة عن مصدرين مختلفين (المطلب الثاني).

(1) نصت المادة 125، من دستور 1996 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

المطلب الأول

الرقابة على القوانين

يبدو أن رقابة على دستورية القوانين تمثل الاختصاص التقليدي بالنسبة للمجلس الدستوري⁽¹⁾ ، لأن الرقابة السياسية في فرنسا قد توجهت منذ بداية لمراقبة أعمال البرلمان أي رقابة أعمال المشروع ، عن طريق فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الأساسي ، وبالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فقد كلف بهذه المهمة أيضا ولكن في أوقات مختلفة ، فإذا تم إخطاره بعد التصويت على القانون وقبل إصداره فهنا يصدر رأيا ملزما بشأن مدى دستوريته ، أما إذا تم إخطاره بعد دخول النص حيز النقاد فهنا يصدر قرار بإلقائه إذا تحقق فعلا من عدم دستورية هذا النص، وفي هذه الحالة الأخيرة يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس .

الفرع الأول: إقرار مراقبة دستورية القوانين

إن قرار دستورية القوانين أي أن المجلس التشريعية يمكن أن يخطأ ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الاختيارية لباقي النصوص وتعتبر مراقبة دستورية القوانين كذلك " أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي "⁽²⁾ .

إن العمل على احترام هذا التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية الحقوق والحريات الأفراد إلى حد كبير بهذه النصوص القانونية ، وكما نعرف أن الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق احترام

(1) راجع المادة 165 فقرة 1 و2 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون (الجزائر) ، بدون سنة ، ص ص، 45 - 48 .

التسلسل الهرمي للقاعدة القانونية وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور وليس في اختصاص التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين⁽¹⁾.

عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعدها إلى دقته النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل بإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس وهذا ما نستنتجه من المادتين 7 و8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

الفرع الثاني: اهم قرارات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

في مجال الرقابة على دستورية القوانين لدينا عدة أمثلة ولعل من اهم القرارات الصادرة عنه قرار رقم (1) والخاص بقانون الانتخابات والصادر في 1995/08/06، والذي أخطر به حول المادة 128 بند 6 والذي درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون⁽²⁾، وإذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا لا إشكال يطرح لأن على المجلس مراقبة النص القانوني بكامله، ومثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس بمراقبة كامل النص، وكان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 2000-02-27 بعدم دستورية هذا الأخير .

نلاحظ من خلال المادتين 7 و8 المذكورتين أعلاه وجود عبارة " يعاد إلى الجهة المخطرة " هل يقصد المشرع به عدم دستورية النص القانوني ؟ علما أنه قام بمراقبة بعض المواد منه .

(1) أنظر الرأي رقم 4 والخاص بمراقبة الانتخابات .

(2) العام رشيدة، المرجع السابق، ص 157.

كما يمكن أن يقرر المجلس الدستور بعدم دستورية بعض النصوص فقط أو دستوريته بتحفظ، ولاستطاعته تقديم المقصود من هذه العبارة، ويمكن أن يصدر القانون على ضوء التعديلات المقترحة عليه بنصوص أخرى وحتى وإن كان بها نص غير دستوري.

إن المجلس الدستوري كثيرا ما يعتمد على المقاربة أو المطابقة الرقابية بين نصوص الدستور والنص محل الإخطار ، مثال ذلك قرار رقم 04 الخاص بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان والصادر في 1998/07/13 ، حيث قام المجلس بمراقبة المواد 14، 15، و 23 على أساس المادة 2/115 من الدستور ، فنلاحظ وجود كلمة تقاعد بهذه النصوص ، وبالنظر إلى النص الدستوري فإن هذه التعويضات التي أنص عليها تخص البرلمانين وأنشئ فكرة التقاعد منها ، كما يعتمد المجلس الدستوري في مراقبة القوانين على التفسير الضيق للنصوص وفي حالات أخرى التفسير الواسع ⁽¹⁾.

فعبارة " يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي " يمكنه أن تستنتج أن رئيس الجمهورية بعد أن يتلقى المبادرة باقتراح تعديل دستوري من غرفتي البرلمان ، له أن يستغني عن إرادة الشعب ويصدر التعديل لكن بعد استشارة المجلس الدستوري ، ولقد حدد الدستور المواضيع التي يجب مقارنتها مع أي تعديل دستوري ، وفي حالة عدم تعارضها .

(1) ... يعتبر الدستور رأس الهرم القانوني في الدولة وتحتاج هذا النص لتعديل بعد مرور فترة زمنية لتغيير الظروف وفي بعض الأحيان الأشخاص وتكون مبادرة التعديل وعرضه على غرفتي البرلمان كأى نص قانوني أخرى، وبعد إتمام تلك الإجراءات يعرض على الشعب لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء .

يمكن أن يبدى المجلس رأيه بعدم وجود أي أساس لهذه المواضيع، وبذلك يحق رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الخاص بالتعديل الدستوري⁽¹⁾.

لقد استعمل رئيس الجمهورية حقه في تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 / 348 المؤرخ في 14/10/1996 والمتضمن استدعاء مجموعة الناخبين والناخبات للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ، كما استعمل رئيس الجمهورية حقه في تعديل الدستور⁽²⁾.

دون استفتاء بإخطار المجلس الدستوري في 01/04/2002 و الذي بموجبه عرض مشروع قانون متضمنا إضافة مادة جديدة وهي المادة 03 مكرر « تمازغت هي كذلك لغة وطنية » ولقد أقر المجلس الدستوري هذه المادة في رأيه (رقم 01) المؤرخ في 03.04.2002 بالنسبة لهذا التعديل الدستوري الذي جاء بدون استفتاء الشعب وأقره المجلس الدستوري إخطاره لتهدئه الأوضاع التي كادت تشعل نار الفتنة ولتفادي دخول أي تطورات سلبية في الوضع الأمن ، قام رئيس الجمهورية بتلبية أحد مطالب الأساسية التي جاءت بها حركة العروش ربحا للوقت وامتصاص الغضب الشعبي والمحافظة على الوحدة الوطنية، وحتى لا تكون

(1) راجع نص المادة 176 دستور 1996، المرجع السابق.

- ... إذا التعديل الدستوري عندما يطرح على المجلس الدستوري على هذا الأخير أن يراقب التعديل مقارنة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري حقوق الإنسان والمواطن وحريات ، وموضوع التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، فهذه المواضيع منصوص عليها في الدستور ، كما يمكن أن تكون في غيره من الموافق والنصوص مثلا كإعلان العالمي أو الأفريقي لحقوق الإنسان ، وعليه نلاحظ أن القوانين يراقبها المجلس الدستوري بناء على الدستور فقط ، أما التعديل الدستوري لأهمية وخطورته فإنه يعتمد على الدستور والنصوص أخرى .

مواجهات استغنى على الاستفتاء وقدم مشروع قانون تعديل الدستور بالمجلس الدستوري⁽¹⁾.

ومن خلال إطلاعنا على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق هذا الأخير فيما يخص إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية ، وعليه نقول أن رأي المجلس الدستوري في هذه الحالات يعتبر استشاري فقط ، وليس له جمعية على الطرق الخطر أو أجهزة الدول أخرى .

المطلب الثاني

مراقبة دستورية النصوص التنظيمية

نظرا لما تكتسبه التنظيمات من أهمية التي لا تقل عن سابقتها، حيث تساهم بدورها في صنع دولة القانون في ظل التعزيزات، والإجراءات المعمول بها في هذا المجال وبالتحديد فرض الرقابة أين كان نوعها حتى يتسنى للعاملين بها إلى المضي إلى الأمل، وتحقيق العدالة في جميع المجالات .

الفرع الأول مفهوم النصوص التنظيمية وممارسة الرقابة على النصوص التنظيمية:

في إطار الرقابة الاختيارية يكون تدخل المجلس الدستوري إما بصفة سابقة وهنا يصدر رأيا، أو بصفة لاحقة وهنا يصدر قرارا، وهنا، نسير بان "الاختيار" ليس في متناول المجلس، ولكن تملكه الهيئات المختصة بإخطار، لاسيما رئيس الجمهورية،

- ... الملاحظة أن عملية الإخطار مقتصرة على رئيس الجمهورية دون غيره في عملية تعديل الدستور ، حتى وإن كانت المبادرة التعديل صادرة من غرفتي البرلمان إلا أن القانون لم يمنح لرئيس هاتين الغرفتين حق الإخطار وإنما منحه لرئيس الجمهورية دون غيره وهذا رابع لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاحا في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية ، ولكن ليست في نفس الاتجاه رئيس الجمهورية

رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾، لأن المجلس الدستوري لا يمكنه التدخل بمحض إرادته، أي بدون حصوله على إخطار من إحدى الهيئات الثلاثة السابقة .

أولاً مفهوم النصوص التنظيمية:

ونقصد بها السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 125 من الدستور 1996 و التي تنص على مايلي⁽²⁾ .

" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة "
وعليه فإن وجود سلطتين تتنازعان على ممارسة اختصاص واحد يتعلق بين
النصوص القانونية، فقد يخلق لنا في الأخير صراع حاد جدا بين المؤسستين.

ثانياً ممارسة المجلس الدستوري الرقابة على النصوص التنظيمية :

المجلس الدستوري يلعب دور الحكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فعندما تقوم
هذه الأخيرة بين النصوص التنظيمية يتولى المجلس مراقبة مدى دستوريته من
الناحيتين الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة ، وكذا ضمان
عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى ، وذلك
بنفس الكيفية المتعلقة بالقوانين العادية⁽³⁾ .

ولكن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ، أن المجلس الدستوري لم يتم فيما نص
إخطار للنصوص في دستورية هذه ممارسة صلاحياتهم في الإخطار ، وبالتالي لم

(1) رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار الهومة، بوزريعة (الجزائر)، بدون سنة نشر، ص ص 254- 256 .

(2) عطا الله بومحيدي، المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،

جامعة الجزائر ، عدد 3 ، لسنة 2002 - ص 89

(2) BENHANNI Ahmed, « le conseil constitutionnel, organisation et compétence »
in le conseil constitutionnel, fascicule 1, alger 1990, p p 63 et 65 .

يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية تمارس الرقابة ⁽¹⁾ ، فيما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور ، ومن المفروض أن يخطر المجلس الدستوري بهذا التجاوز من طرف أحد رئيس غرفة البرلمان .

كما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري عندما يتضمن أي نص قانوني إجراءات ونصوص خاصة بمجاله ، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بمراقبة مدى إقرار قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منهما ، ومدى مطابقة وأثاره للمبادئ والإجراءات الدستورية ⁽²⁾ .

الفرع الثاني فعالية المجلس الدستوري الرقابة على النصوص التنظيمية:

إن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002 وإنما قام بعملية المراقبة بهذا المجال بمناسبة إخطار حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث لاحظ المجلس «تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية».

في رأيه (رقم 1) المؤرخ في 1989/08/28 في المادة 4 منه " تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية ، في أي مكان آخر من تراب الوطن غير الجزائر العصمة " فإن هذا الحكم يمكنه تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية ⁽³⁾ ، وتحول لرئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حيث نص على ذلك بكيفية أخرى خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من الدستور وبالتالي يعتبر تعدي على إحدى اختصاصات رئيس

(1) المادة 165 / 1 دستور 1996، المرجع السابق.

(2) قارش أحمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير كلية

الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 57 .

(3) العام رشيدة ، المرجع السابق ، ص 162.

الجمهورية. كما قدم المجلس الدستوري رأيه (رقم 04) المؤرخ في 1989/07/13 والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان فيما يخص مثلاً المادة 1/11 من القانون التي تنص على استفادة أعضاء البرلمان من قروض بدون قوائد تسدد على مدى عشر سنوات عند اقترانهم

سيارة خاصة، فقد هذا الموضوع لم يدمج القانون المخصص له كما أنه ليس به نصلاً دستورياً، وعليه أعتبر هذا النص خارج المجال التشريعي للبرلمان ويدخل في المجال التنظيمي البحت.

خاتمة

في كل دولة نجد أحكاما واضحة ومحددة لتنظيم كيفية ممارسة السلطة فيها ، وتكفل حقوق الأفراد والجماعات والحريات الأساسية ، كما تشمل على القيود والحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعدها في ممارسة صلاحيتها ، وبذلك توصف الدولة العصرية بأنها «دولة دستورية» أو دولة مقيدة بأحكام الدستور .

فمن خلال التجربة الجزائرية لاحظنا أنه لم يكتب لها التجسيد في أرض الواقع أو لا يتبنى الجزائر التعددية السياسية سنة 1989 ، كما أنه من خلال الأسس القانونية التي تركز عليها والصلاحيات المنوطة بها وتشكيلها وتنظيمها لها والدور الذي تقوم به منذ إنشائها سنة 1989 لاسيما في مجال رقابة دستورية القوانين والسياسة على صحة العمليات لاسيما العمليات الانتخابية التي نظمتها الجزائر.

كما يمكن القول أن البرلمان في الجزائر يتوفر على إطار قانوني ملائم للقيام بالعمل الرقابي ، رغم حداثة التجربة ، و الإنقطاعات التي عرفت الحياة النيابية ، وإن الشروط القانونية المقرر في استعمال آلية الرقابة لا تتجاوز المألوف ، وبعضها مقرر حتى في البرلمانات الديمقراطية المتقدمة ، وإذا حدث نقص ما فلا يعود إلى الإطار القانوني وحده .

إن عضو البرلمان أصبح أكثر قدرة على المواصلة إلى المعلومات من ذي قبل بفضل وسائل الاتصال بمختلف أنواعها ، والدراسات حتى وإن كانت قليلة ، والتعددية الحزبية التي ولدت تنافسا بين البرلمانين، كما أنه قد ساهم الإعلام المرئي والمقروء خاصة في توفير مناخ ملائم للارتقاء بالعمل الرقابي ، حيث أصبح عضو البرلمان موضوعا هو نفس تحت الرقابة الشعبية المباشرة، وساهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة الشفوية في تقوية مواقع أعضاء البرلمان ، الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط ، وبشكل موضوعي وفي قضايا عامة، وفي تحويل العمل الرقابي إلى فعل مرغوب ، وفي نفس الوقت زاد أثر الممارسة الرقابية على

السلطة التنفيذية ، وأصبحت تولى اهتماما أكثر من ذي قبل بمبادرات البرلمانين ، وهذا من شأنه أن يحقق نوعا من التوازن والتعاون بين السلطتين .

أما فيما يخص باب الرقابة على دستور المعاهدات الدولية فهي تعد من أهم مظهر من مظاهر نفاذ القاعدة الدستورية، إذ تمثل الضمانة الأساسية لعدم خروج المعاهدة على روح ومنطق المبادئ الدستورية، سواء كانت الرقابة سياسية أم قضائية، أن المعاهدة الدولية في الجزائر تسمو على القانون العادي بموجب النص الصريح للمادة 132 من الدستور 1996 التي تعطي للمعاهدة الدولية مرتبة وسطى بين مواد الدستورية والقوانين العادية ، وهو نفس الرأي الذي أقر به المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 01 لسنة 1989 ، أي أنه في حالة تعارض قانون عادي مع نص في معاهدة دولية مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفق الشروط الدستورية ، فإن ذلك القانون يلغي مباشرة أو لا تتم الموافقة عليه ، بينما إذا كان التعارض بين نصوص المعاهدات ونصوص الدستور ، فإن المعاهدة هي التي تلغى بنص المادة 168 من دستور الجزائر الحالي .

كما أن موافقة البرلمان على المعاهدات التي تتطلب موافقته قبل التصديق عليها ، عدم إخضاعها للرقابة على دستوريته، وبالتحديد في الجزائر على ظل التجربة في الرقابة على دستورية القوانين ، فالموافقة البرلمان لا تعني المعاهدة الدولية من رقابة المؤسسات المسؤولة عن ذلك .

مع العلم أن المشرع الدستوري الجزائري بنظرية أعمال السيادة وذلك بإخضاع المعاهدات الدولية التي تبرمها إلى الرقابة على دستوريته شأنها شأن القوانين الأخرى، وذلك على عكس المؤسس الدستوري في بعض البلدان الأخرى لاسيما الدول المصرية ، الذي اكتفى بالمساواة بين المعاهدة الدولية والقانون العادي في المادة 151 وأغفل التطرق إلى الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية صراحة .

رأي المجلس الدستوري الجزائري في معاهدات الهدنة والسلام المنصوص عليه في المادة 97 من الدستور لا يتعدي كونه رأيا استشاريا وذلك لارتباط نص المادة 97 بالمادة 96 التي تنص على إيقاف العمل بالدستورية أثناء فترة الحرب .

عند ممارسة المجلس الدستوري في الجزائر لحقه في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بعد إخطاره ها من طرف الأشخاص الثلاثة المخولين بذلك دستوريا فإن رأيه تكون له نفس قوة القرار الذي يحوز على حجية الشيء المقضي به.

إن جميع المعاهدات الدولية تخضع و التي يتم التصديق عليها بما فيها تلك التي تتطلب موافقة البرلمان إلى الرقابة السابقة على دستورتها من طرف المجلس الدستوري ، أما المعاهدات التي قام رئيس الجمهورية بالتصديق عليها دون أخذ رأي المجلس الدستوري ، فإنها تخضع للرقابة اللاحقة على التصديق مما يجعلها عرض بلا لقاء وفقا لنص المادة 165 من الدستور التي تعطي المجلس الدستوري، من الناحية النظرية ، سلطة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية المصادق عليها.

إن المجلس الدستوري الجزائري لم يتطرق منذ إنشائه إلى موضوع الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية، و بالتالي فإنه لا يمكننا الجزم فيما إذا كان قد أخذ بالمعني الحرفي لنص المادة 165 من الدستور 1996.

أما فيما يخص القوانين والتنظيمات فإن الجزائر حددت المجال القانوني والذي عادة ما يكون للسلطة التشريعية ، وفي بعض الحالات رئيس الجمهورية الذي يشرع عن طريق الأوامر ، وتصادق عليها السلطة التشريعية في أول دورة، إلا أن مصدر تعتبر التشريع الذي من حق رئيس الجمهورية يدخل في الإطار اللائحي وكما بيناه سابقا (اللائحة التفويضية ولائحة الضرورة... الخ) أما المجال التنظيمي فهو حق

السلطة التنفيذية والممثلة في الحكومة و التي تكون أساليب سنها حسب تشريع كل دولة .

و الملاحظ أن كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية «رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة سابقا وزير الأول حاليا، تدخل في الإطار المراقبة الدستورية التي تنظمها كل دولة.

لقد تبنت الدولة الجزائرية جل دساتيرها نظام الرقابة الدستورية لما فيها من تكريس لمدلول الدولة القانون وتجسيد لمبدأ المشروعية ، ولكنها كانت تفتقر عن طريق معالجة هذه القاعدة وكذا الهيئة المكلفة بممارسة هذا الاختصاص، و أخيرا مجال الرقابة الدستورية ذاتها ، ومن ثم يظهر بأن هذه الآلية قد تميزت بنوع من الحرية والتباين بالنسبة للنظام الجزائري متأثر بذلك بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة منذ الاستقلال.

وهنا نشير إلى أن مشكلة رقابة دستورية القوانين كانت مطروحة في بلادنا منذ الاستقلال، اعتبارا بأن جل الدساتير الجزائرية هي دساتير جامدة ، ومن ثم يتعين تعديلها بإجراءات خاصة أكثر شدة وأكثر تعقيدا من إجراءات تعديل القوانين العادية نظرا لعلو الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية ، ومن ثم الحاجة إلى الرقابة الدستورية .

حيث شكلت حوادث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما بالنسبة للنظام الجزائري ، حيث أبدى، تراجعاً عن سيطرة الحزب الواحد وفي المقابل الاتجاه نحو تكريس مدلول دولة القانون بكل أبعادها، وفي ظل مشاركة فكل الحساسات السياسية ولما لا الاتجاهات بمختلف فعاليتها .

وعليه فقد أستحدث المجلس الدستوري ، وقد أنيطت له صلاحيات واسعة جدا ، أذكر على سبيل المثال ضمان احترام الدستور السهر على صحة عمليات

الاستفتاء ، النظر في عملية انتخابات رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها ، علاوة على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات ففي هذا المجال أو المضمار يطيب لي أن أثير مشكلتين هامتين :-

أولاً:- أنه رغم التنازل عن نظام الحزب الواحد ، إلا إنه هذا الأخير مازال موجودا في الواقع ، فرئيس الجمهورية ونواب البرلمان هم مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني إننا في ظل التعددية الحزبية، ولهذا يصعب تصور إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ضد أعمال البرلمان .

ثانياً:- أن الدستور يعتبر المجلس الدستوري حاميا للدستور، وفي موضع آخر يعتبر رئيس الجمهورية حاميا للدستور، وعليه هل يستطيع المجلس الدستوري من حماية الدستور، إذا تجاوز رئيس الجمهورية أحكامه ؟

في الواقع فإن المجلس الدستوري، آنذاك كان عاجز على ضمان احترام الدستور من تجاوزات رئيس الجمهورية، وذلك يظهر من زاويتين:-

- من جهة لأن المادة 120 منه تنص " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس الجمهورية الوطني ورئيس الحكومة "، لكن الرئيس السابق "شاذلي بن جديد " قام بذلك فقط أثناء تقديم استقالته وهذا يشكل خرقا للقانون الدستوري .

- ومن جهة أخرى فإن الرئيس كان على علم مسبق ان—تقاله في ظرف عسير كهذا، سوف تؤدي إلى أزمة دستورية و مؤسساته حقيقة ومع ذلك فإنه لم يتردد في تقديم الاستقالة وفي ذلك استهتار بالمسؤولية وضعف في الولاء للدولة والوطن وخرقا فظيعا لروح وأحكام الدستور ، ومع كل ذلك لم

يستطع المجلس الدستوري من تحريك ساكنا، مما يجعل من عبارة "المجلس هو حامي الدستور" مقبولة جذابة في المظهر لكنها "تفتقر" لكل فائدة قانونية .

فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني ، فقد تم تحديد هيئات الرحلة الانتقالية بمقتضى المادة 04 من الفصل الثاني والتي تشمل المجلس الوطني الانتقالي ، رئاسة الدولة وكذا رئاسة الحكومة، وأمام هذا الوضع الذي اختفت فيه المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان) طرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري وصلاحياته فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ، بمعنى أنه ما الفائدة من وجود هذا الجهاز خلال هذه المرحلة بالذات خاصة في ظل تجميد العمل الدستوري، واستحداث مؤسسات غير دستورية ؟ وهذا الوضع المحرج كان مؤسفا بالنسبة لصنف كبير من الفقه ورغم ذلك فإن المادة 41 من الفرع الرابع من المرسوم رقم 94 - 40 قد توجهت الى تنظيم هذه المسألة تحت عنوان " المجلس الدستوري " .

وقبل استفتاء 28 نوفمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور ، أصدر رئيس الجمهورية مذكرة اقتراحات إلى الشركاء في الحوار ، جاء في المادة 33 منها «ينبغي دعم المجلس الدستوري في خلال توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة» فبموجب دستور 1996 فقد تم التأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري ، حيث عنون الباب الثالث منه " الرقابة والمؤسسات الاستشارية " وقد خصص الفصل الأول منه للرقابة (المواد من 163 إلى 169) .

لكن الجدير بالذكر في هذا السياق ، أن هذا الدستور قد أحدث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري ، نظرا الازدواجية تركيبة البرلمان ، وتكريس نظام الازدواجية القضائي ، وكذا تغييرات في مهامه أيضا بإدخال صنف جديد من المعايير القانونية وهي القوانين العضوية تحت لواء الرقابة الدستورية .

وهكذا يظهر بأن سمات دستور 1996 قد ظهرت واضحة من خلال توسيع تشكيلة المجلس ، وكذا توسيع مصادر إخطاره وأخيرا التوسيع في الصلاحيات المنوطة به كما أننا يمكن أن نشير بأن مشكلة الرقابة الدستورية هي أساس مشكلة قانونية ، لأنها لا تتعلق بملائمة القانون للظروف الاجتماعية، وإنما تتصل بمدى مطابقة القانون بمبادئ ونصوص الدستورية ، وتلك تشكل مشكلة قانونية أصلية ، ومن ثم يتعين توسيع مجال مشاركة القضاة في هذا الاختصاص ، بما لهم من خبرة قانونية في تغيير القوانين وتطبيقها .

وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري يساير التطورات الحاصلة بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين بشكل محكم أكثر كعلانية المخول للمجلس الدستوري الفرنسي ، التي غاية أن تكون هناك نظرة مستقبلية تنفر بها الدولة الجزائرية ، تعبر حقا عن هذه الإرادة الفذة المستوحاة من واقعها المعاش في جميع مجالات الحياة ، وخاصة الجانب السياسي هذه الأخيرة التي تخدم بتكامل مع المجالات الأخرى لهدف تلبية جميع حاجيات الفرد و المجتمع ، وعلى ما أضن هذا هو الصرح والمنطلق المنطقي الجديد التي تسعى لأجل الدولة بجميع مؤسساتها لاسيما المجلس الدستوري إلى مواكبة العالم الجديد والوقائع والأحداث التي تحدد مكانة أي دولة كانت بما فيها الجزائر .

هذه السلسلة المترابطة في التجربة الجزائرية وبالتحديد في رقابة القوانين بأشكالها وأنواعها لحقيقية قانونية، سياسية...، وتاريخية يشهد لها العالم ، حيث برزت فيها الكثير من الشخصيات والأوجه التي شرفت وجود دولة قانون في مواجهة مختلف الصراعات الداخلية والخارجية ، في فترة زمنية جد قصيرة للدولة فتية لم يفت على استقلالها نصف القرن .

قائمة المراجع

I / باللغة العربية :

أولا : الكتب

* أسكندري أحمد و بوغزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام (المدخل و المعاهدات الدولية) ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، بدون سنة نشر.

* أحمد أبو الوفاء محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

* أشرف عرفات أبو حجازة ، مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخلية الدستورية و التشريعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004.

* أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الجزائر، 2003.

* الأشعل عبد الله ، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية والتطبيقية)، القاهرة ، بدون دار النشر ، 1996 .

* العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، بدون بلد نشر، 2006

* بو الشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

* جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المنصورة، 1995

* زعموم كمال ، مصادر القانون الدولي (المعاهدات و العرف) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة (الجزائر) ، 2004.

* علي إبراهيم ، الوسط في المعاهدات الدولية (الإبرام ،)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

* عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

* سليمان عبد العزيز محمد، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

ثانيا : المذكرات و الرسائل

* ديباش سهيلة ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون (الجزائر) ، 2002.

* زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في نظام القانوني الداخلي الجزائري ، طبقا لدستور 1996 ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003.

* قارش أحمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر، سنة 2002 .

* منعة جمال ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 .

ثالثا : المجلات و المقالات

* شربال عبد القادر ، مكانة المجلس الدستوري في نظام الوطن الأساسي ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 14 ، أفريل 2006 .

* عطا الله بوحميدي ، المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، عدد 3 لسنة 2002 .

- * قشي المنير ، تطبيق القانون الدولي الإتفاق في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، باتنة (الجزائر) ، العدد الرابع ، 1995 .
- * نوري مزرة جعفر ، المجلس الدستوري بين النظري و التطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، 1990.
- * يحياوي رابح محمد ، المجلس الدستوري صلاحيات (إنجازات و أفاق) مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 ، أبريل 2004 .

رابعا : النصوص القانونية

أ - الدساتير

- * دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، ج.ر ، عدد 64 ، صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1993 .
- * دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- * دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر ، عدد 9 ، صادر في 1 مارس 1989 .
- * دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 صادر بتاريخ

8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بمقتضى قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر ، عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 و بمقتضى قانون رقم 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

خامسا: النصوص التشريعية

أ – القوانين العضوية :

* أمر رقم 97 – 09 مؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر ، عدد 12 ، صادر في 6 مارس 1997 .

* قانون عضوي رقم 98 – 01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج.ر ، عدد 37 ، صادر في 01 يونيو 1989 ، معدل و متمم بمقتضى قانون عضوي ، رقم 11 – 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر ، عدد 43 ، صادر بتاريخ 03 أوت 2011 .

* قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر ، عدد 01 ، صادر في 14 يناير 2012 .

ب – النصوص التنظيمية:

* مرسوم رقم 89 – 143 مؤرخ في 7 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج.ر ، عدد 32 ، صادر في 7 أوت 1989 .

ج – المداولات :

* مداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 ، معدل و تتم النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 ، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ، ج.ر ، عدد 3 ، صادر بتاريخ 12 يناير 1997 .

- * مداولة مؤرخة في 28 يونيو 2000، يتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر. ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 6 أوت 2000.
- * النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المصادق عليه في جلسة عامة بتاريخ 25 مارس 2000 ، ج.ر. ، صادر بتاريخ 30 يوليو 2000 .
- * مداولة مؤرخة في 16 أبريل 2012 ، و المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر. ، عدد 26 ، صادر بتاريخ 3 ماي 2012 .
- سادسا: آراء المجلس الدستوري

أ - الآراء:

- * رأي رقم 1 مؤرخ في 28 أوت 1989 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1997 .
- * رأي رقم 03 مؤرخ في 31 يوليو 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، ج.ر. ، عدد 53 ، صادر في 13 أوت 1997 .
- * رأي رقم 04 مؤرخ في 10 فبراير 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، ج.ر. ، عدد 8 صادر في 18 فبراير 1998 .
- * رأي رقم 04 مؤرخ في 13 جوان 1998 ، و المتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 - 12 - 14 - 15 و 23 من القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ، ج.ر. ، عدد 43 ، صادر في 16 جوان 1998.

II / باللغة الفرنسية :

1- les livres ;

- * Benhanni Ahmed, « le conseil constitutionnel organisation, et compétence » in le conseil constitutionnel fascicule 1, Alger, 1990, p.p 63 et 65.
- * Dominique (R) , droit du contentieux constitutionnel , 3^e édition, Montchrestien , paris , 1993 .
- * François (L), la protection des droits et libertés, Economique , paris , sans année .

III / المواقع الالكترونية :

- * <http://www.conseilconstitutionnel.dz.org>
- * <http://www.starttimes.com> PHP 14745.
- * <http://www.doc.sciencespolitique.fr>
- * <http://tel.archives.ouvertes.fr>

02	 مقدمة
07	المبحث التمهيدي – تنظيم المجلس الدستوري
08	المطلب الأول – تعريف و تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
08	الفرع الأول – تعريف المجلس الدستوري
09	الفرع الثاني – تشكيلة المجلس الدستوري
11	المطلب الثاني – التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري
13	الفرع الأول – مكتب الدراسات
13	الفرع الثاني – مكتب التحليل و استغلال الوثائق
13	الفرع الثالث – مكتب كتابة الضبط
13	الفرع الرابع – مكتب الموظفين
14	أولا – الميزانية و المحاسبة
14	ثانيا – مكتب الوسائل العامة
14	الفرع الخامس – مركز الدراسات و البحوث الدستورية
16	الفصل الأول – الرقابة على قوانين العضوية و النظام
	الداخلي لغرفتي البرلمان
17	المبحث الأول – الرقابة على القوانين العضوية
18	المطلب الأول – تحديد مجال التشريع العضوي
19	المطلب الثاني – رقابة صياغة القانون العضوي و
	إجراءات الطعن بعدم الدستورية
20	الفرع الأول – رقابة صياغة القانون العضوي
21	الفرع الثاني – إجراءات عمل المجلس الدستوري في
	الرقابة على دستورية القوانين
23	المبحث الثاني – الرقابة على دستورية النظام
	الداخلي لغرفتي البرلمان
24	المطلب الأول – تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
26	المطلب الثاني – الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
30	الفصل الثاني – مراقبة المعاهدات، القوانين و التنظيمات
32	المبحث الأول – الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
33	المطلب الأول – مفهوم المعاهدات الدولية

33	الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....
34	الفرع الثاني:العناصر الأساسية للمعاهدة
34	أولا - أطراف المعاهدة
36	ثانيا - التشكيلة في المعاهدات الدولية
36	ثالثا - خضوع الاتفاقيات لأحكام القانون الدولي
37	المطلب الثاني - مكانة و طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
	في الجزائر
37	الفرع الأول - مكانة المعاهدات الدولية في نظام القانون الداخلي
38	أولا - القيمة القانونية للمعاهدة الدولية
39	ثانيا - علاقة المعاهدة بالقوانين الداخلية
42	الفرع الثاني - طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.....
42	أولا - الرقابة في حالة المعاهدات المذكورة في النص 97
	من الدستور
44	ثانيا - حالة المعاهدات التي تخضع للرقابة السابقة و اللاحقة
	على التصديق
44	أ - فيما يخص الرقابة السابقة على التصديق
46	ب - الرقابة اللاحقة على التصديق
52	المبحث الثاني - الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات
53	المطلب الأول - الرقابة على القوانين
53	الفرع الأول - إقرار مراقبة دستورية القوانين
54	الفرع الثاني - أهم قرارات المجلس التريوي في الرقابة على دستورية.....
	القوانين
57	المطلب الثاني - مراقبة دستورية النصوص التنظيمية
57	الفرع الأول - مفهوم و ممارسة المجلس الدستوري الرقابة
	على النصوص التنظيمية
58	أولا - مفهوم النصوص التنظيمية
58	ثانيا - ممارسة المجلس الدستوري الرقابة على النصوص
	التنظيمية
59	الفرع الثاني - فعالية المجلس الدستوري الرقابة على النصوص التنظيمية

61	 خاتمة
74	 قائمة المراجع
80	 الفهرس